وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

الحماية القانونية للثروة المائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
–نصري عباس
–زرقون عمر

تحت إشراف:
درارجة عبد الجليل

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الصفة)	(الرتبة)
بوعافية رضا	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
خلفة سمير	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022–2023

ملحق بالقرار رقم ...1308... المؤرخ في ... 27 ماي 2021 ...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زرقون عمر الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 117398678 والصادرة بتاريخ 2020/02/05

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم تسيير وتهيئة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية القانونية للتربة الزراعية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/21

توقيع المعني (ة)

زرقون عمر

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس الديوان المكلف بالتنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 27 ماي 2023 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نصري عباس ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 342112018200 الصادرة بتاريخ 2018/10/08 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والعلوم السياسية قسم تهيئة وتعمير .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية القانونية للشروة المائية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...2023/06/21...

توقيع المعني (ة)

نصري عباس

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

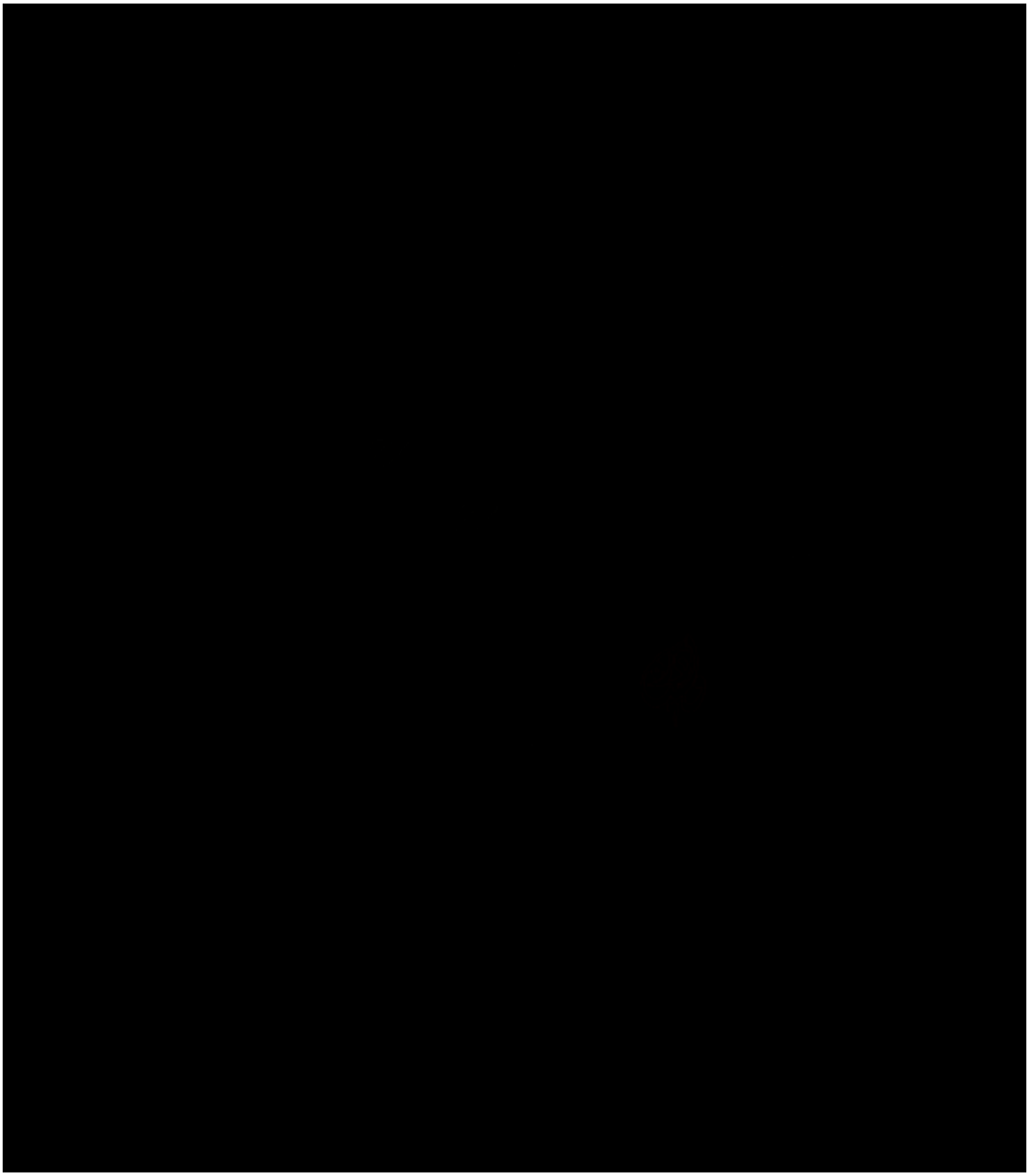

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من تلقينا منهم علما نافعا وعملا صالحا لمواصلة مشواري الدراسي كما أتقدم بالشكر والتقدير

للأستاذ المشرف

"دراركة عبد الجليل "

على حسن عنايته ونصائحه وإرشاداته القيمة راجيا من المولى عز وجل أن يمنا عليه من فضله كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل الأساتذة وعمال المكتبات والموظفين في الجامعات الجزائرية على مساعدتنا طيلة فترة دراستنا و إنجاز هذا العمل

"فجزاهم الله عني خير الجزاء وثقل الله ميزان حسناتهم دون ان ننسى من ساعدنا من الزملاء في العمل والتسهيلات التي قدموها لنا "

" آمين "

الإهداء

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

يسرنا أن نهدي هذا البحث المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذين سهروا على

تربيتينا وتعليمينا حفظهم الله ورعاهم وأعطاهما الصحة والعافية

إلى إخوتي وكل أصدقائي وزملائي الطلبة

إلى زوجتي العزيزة حفظها الله

وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة والصلاة والسلامة

على سيدنا محمد " صلى الله عليه وسلم"

نصري عباس

زرقون عمر

مقدمة

مقدمة. .. ..

يعد الماء ولا ريب مقوم الحياة الأول وأساس استمرارها في كل أرجاء المعمورة. كما مثل عبر التاريخ عامل الحسم في التطور الحضاري لمختلف الأمم التي نشأت بالقرب من ينابيعه وروافده، وحول الماء قامت نزاعات وحروب قديما ومن أجله نشأت توترات سياسية حديثا تنذر بحروب قادمة، خصوصا في المناطق التي تشهد ندرة مائية على غرار منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا.

وقد استشعرت المجتمعات الإنسانية منذ القدم أهمية هذه الثروة وضرورة الحفاظ عليها مبتكرة في ذلك آليات وطرائق وتقنيات عديدة لتخزينها وترشيدها و استهلاكها و حمايتها كما وكيفا ويشهد على ذلك بناء سد مأرب في اليمن وتشييد السوماريين لسد غاطس سنة قبل سنة 2200 ق م، كما وضع البابليون أنظمة صارمة بشأن سوء استغلال المياه[1] فبواسطة الماء يتوسع النشاط الزراعي والصناعي و تزدهر تربية الحيوانات، بالإضافة الى ضروراته المتعددة في الاستعمالات المنزلية التي لا غنى عنها يوميا.

وفي ذات السياق أولت الشريعة الإسلامية الغراء العناية البالغة بهذا المرود الحياتي، وكان لها فضل كبير في تكريس ذلك، والترغيب في الحفاظ عليه والتنبيه لخطورة هدره والإسراف في استهلاكه، فقد قال الله تعالى في محكم تنزيله عن أهمية الماء "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُومِنُونَ"2. وقال أيضا "وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ–**09**–وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ– **10**–رِزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ– **11**–"[3]

---

[1] عبد الله موسى، دور المياه في نشوء الحضارات، مقال منشور عبر الموقع الكتروني:
تاريخ الاطلاع 2023/05/17 على الساعة 14: 00. : hpp//annabaa. org/nba53/almiah. htm

[2] الآية 30 من سورة الأنبياء.

[3] الآيات من 09 إلى 11 من سورة ق.

وفي الحديث الشريف أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: ما هذا السَّرَفُ يا سَعدُ قالَ: أفي الوضوءِ سَرفٌ قالَ: نعَم، وإن كنتَ على نَهْرٍ جارٍ. [1]

وفي ذات الإطار سار مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة سنة1972، والذي جاء في مبدئه الثاني من بين مبادئه الـ 26 أنه: " يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية، وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة الفعلية بعناية على النحو المناسب".

وقد شكلت الزيادة في الطلب على المياه نتيجة التطور الصناعي والنمو الديمغرافي المتسارع تحديا للبشرية على المستويات الدولية الإقليمية والوطنية، فأصبح الحق في الحصول على المياه من أهم حقوق الانسان الأساسية التي كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية وحثت الدول والمنظمات الدولية على ضرورة احترامها. [2]

ومن التحديات الدولية الأكثر إلحاحاً أزمة الغذاء التي تؤثر حالياً على أجزاء كثيرة من العالم، ففي شرق أفريقيا وحدها، يعاني أكثر من 50 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي

1، أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان باختلاف يسير، أنظر: أحمد محمد شاكر، تخريج مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث – القاهرة، مصر، ط 1، سنة 1995، ص 23.

[2]يمثل إعلان مار ديل بلاتا لعام 1977 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، أول وثيقة يتم تبنيها في مؤتمر دولي للاعتراف بالحق في المياه، وقد تمت الإشارة إليه صراحة في ديباجته فيما يتعلق بحق الإنسان في مياه الشرب والذي اكد على إن لجميع الشعوب، بغض النظر عن مرحلة تطورها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات كافية وبنوعية مساوية لاحتياجاتها الأساسية.

الحاد وهو ما يرجع في المقام الأول إلى الجفاف، كما أبلغت عدة بلدان أوروبية ونصف الولايات المتحدة تقريباً عن حدوث الجفاف. [1]

ولأهمية موضوع المياه حددت الأمم المتحدة عام 2003 السنة الدولية للمياه العذبة وأعلنت السنوات من 2005 إلى 2015 العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة " في عام 2012، أعلن برنامج الرصد المشترك المكلف برصد التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف. [2]

وركز كل من مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لسنة1977، والعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي 1981 – 1990، والمؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة لسنة 1992، ومؤتمر قمة الأرض لسنة 1992، على هذا المورد الحيوي.

ورغم أهمية الآليات التقنية إلا أن قصورها وعدم كفايتها في المحافظة على الثروة المائية جعل أغلب الدول تلجأ إلى مقاربات تشريعية ومؤسساتية واستراتيجيا تعتمد مخططات زمنية متباينة لتوفير الحماية القانونية لهذا المورد، بغية تحقيق الهدف الرئيسي وهو التنمية المستدامة وتوفير أمنها المائي.

وهو الأمر الذي لم يهمله المشرع الجزائري مثله مثل باقي القوانين المقارنة، من خلال تبني مقاربة تشريعية ومؤسساتية هدفها خلق اليات فعالة لتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية الثروة المائية، وتسييرها وترشيد استهلاكها بمايتوافق واهميتها والحفاظ عليها،

1– غابرييلا سوهوشي، الأسبوع العالمي للمياه لعام 2022– الكشف عن أهمية المياه غير المرئية، مقال منشور بتاريخ 24 أوت 2022 على الموقع الالكتروني، https: //www. un. org/ar/188952، تاريخ الاطلاع 2023/04/24 على الساعة 16: 00.

2 أنظر: قحطان عدنان عزيز، الأساس القانوني لحق الانسان في المياه، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 05، سنة 2019 ، كلية القانون جامعة بابل. ص 74

وقد اتسمت هذه التشريعات بطابعها التنظيمي الوقائي على غرار نظام الرخص والامتياز المعمول به حسب الشروط والكيفيات المحددة قانونا، وكذا العلاجي الردعي كما سنبينه من خلال موضوع دراستنا هذه.

فحاول المشرع الجزائري على من خلال هذه القوانين إدماج قانون المياه في الأملاك الوطنية العامة، من خلال نظام قانوني خاص منذ سنة 1983 بإصدار قانون المياه[1]المعدل سنة 1996 [2]، والذي أعيد صاغته سنة 2005[3] مع ما عرفه من تعديل سنة 2008 وسنة 2009 [4]، والذي من خلاله وضع سياسة وطنية تهدف إلى حماية هذا المورد الحيوي وضمان استدامته للأجيال القادمة. [5] باعتباره احد مشتملات النظام البيئي بشكل عام، و إصداره لمجموعة من التشريعات المائية حيث وفر لها حماية مدنية باعتبارها ملكا عموميا وأخرى جزائية تكريسا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب.

ومن خلال ما سبق نحاول في هذه الدراسة التعرض **لإشكالية** البحث الآتية: ما مدى فعالية الاليات القانونية التي أقرتها مختلف التشريعات في الجزائر لحماية الثروة المائية؟

ويترتب عن هذا السؤال إشكاليات فرعية تتمثل في:

1- ما مفهوم الثروة المائية وما اطارها التشريعي والمؤسساتي في الجزائر؟

---

[1]القانون رقم 83-17 يتضمنقانون المياه، المؤرخ في 1983/07/16، ج. ر، عدد: 30

[2] الأمر 13/96 المؤرخ في 1996/06/15 المتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 36

3القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت سنة 2005، ج ر، عدد: 60،.

4- القانون رقم 08-03 المؤرّخ في 23 جانفي سنة 2008 يعدّل ويتمّم القانون رقم 05-12 المؤرخ 04 أوت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، (ج. ر) ، عدد: 04، ص. 07، و الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، (ج. ر) ، عدد: 44،

5 أنظر: مشنف أحمد ، الحماية القانونية للموارد المائية، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني https: //www. mohamah. net/تاريخ الاطلاع 2023/06/05 على الساعة 00: 40.

2- فيما تتمثل مظاهر الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحمايتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين رئيسيين ومن خلال مبحثين لكل فصل، نتناول في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي والتنظيمي للثروة المائية في الجزائر، أما **الفصل الثاني** فسنخصصه لمظاهر الحماية القانونية للثروة المائية في الجزائر وفقا للقوانين ذات الصلة.

- **الهدف من الدراسة:** تهدف هذه الدراسة الى استعراض وبيان مدى كفاية الاليات القانونية التي أقرها

لحماية هذا المورد الحياتي مع استجلاء الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للثروة المائية في الجزائر.

- **أهمية الدراسة:** تتمثل في تجسيد مدى اهتمام المشرع الجزائري في وضع قوانين تعنى بالحفاظ على الثروة المائية، ووعيه بخطورة مختلف الأفعال والممارسات التي تؤدي الى هدرها وعدم الحفاظ عليها والمساس بها، من الناحية الكمية والنوعية في تهديد الامن المائي والتنمية المستدامة، واعتبار نجاح الاستراتيجية الوطنية لحمايتها كمعيار من معايير نجاح الحوكمة المائية ككل.
- **منهجية البحث:** اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من حيث بيان مختلف المفاهيم ذات الصلة بالثروة المائية وعرض مختلف النصوص القانونية وبيان الإطار الهيكلي والمؤسساتي لتنظيم المياه في الجزائري بالإضافة الى المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة التي أقرت بنودها توفير الحماية للثروة المائية.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

- ص: الصفحة.
- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ط: الطبعة.
- ق م ج: القانون المدني الجزائري.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي

للثروة المائية

لا يمكن الخوض في الاليات القانونية التي رصدها المشرع لحماية الثروة المائية دون التطرق الى اطارها المفاهيمي، بداية من بيان مختلف التعريفات التي تناولت المياه في جانبها الاصطلاحي وبيان بعض المفاهيم المهمة المتعلقة بها وكذا أهمية ونطاق الحماية الكمية والنوعية لهذه الثروة **(المبحث الأول)** ، ثم استعراض الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للثروة المائية في الجزائر (**المبحث الثاني**) ، قصد استجلاء الغموض الذي يمكن أن يكتف مضمون الفصل الثاني المتعلق بإبراز سبل الحماية القانونية للثروة المائية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للثروة المائية

سنتناول في هذا المبحث بداية مفهوم الثروة المائية وبيان أهمية الحفاظ عليها من ناحية دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة والأمن المائي **(المطلب الأول)** ، ثم نتطرق إلى استعراض نطاق الحماية المقررة لها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الثروة المائية

يندرج مصطلح الثروة المائية ضمن مختلف الأوصاف التي تدخل ضمن المقدرات الطبيعية التابعة للدولة الضرورية لاستمرار الحياة كالثروة الغابية، الثروة الحيوانية، الثروة السمكية وغيرها والتي من المهم وضع إطار قانوني وتنظيمي كفيل لحماية كل منها واحتواء نطاق هذه الحماية كما وكيفا.

وفي هذا المطلب سنتعرض الى بيان التعريفين اللغوي والاصطلاحي للثروة المائية والمفاهيم ذات الصلة من خلال **الفرع الأول**، ثم نتناول أهمية تقرير الحماية عليها من الناحية الاقتصادية ثم من ناحية تحقيق التنمية المستدامة في والأمن المائي **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمياه والمفاهيم ذات الصلة بها.

من بين التوصيفات التي أطلقت على الماء وصفه بالذهب الأزرق، على غرار وصف النفط بالذهب الأسود للدلالة على أهميته كثروة وجودية لا غنى عنها، وستنطرق في هذا الفرع الى تحديد مفهوم كل من الماء والمفاهيم المرتبطة به، كل على حدى.

أولا: التعريف اللغوي والعلمي للماء

1- التعريف اللغوي للماء:

قال أهل اللغة: الماء هو الذي شرب، والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام مَوَهٌ وأصله بالتحريك لأنه يجمع على أمواه في القلة و مياه في الكثرة، والماء سائل عليه عماد الحياة في الأرض يتركب من اتحاد الهيدروجين و الأوكسجين، بنسبة حجمين في الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف لا لون له وطعم ولا رائحة. [1]

و الجمع: أَمْواه و مياه، مثنى ماءان و ماوان و مايان.

و **المَاءُ:** سائل عليه عماد الحياة في الأرض، وهو في نقائه شفّاف لا لون له ولا رائحة ولا طعم، يغلي عند 100م، ويتجمَّد عند درجة الصفر المئويّ، جزيئه يتكوَّن من اتِّحاد ذرتين من غاز الهيدروجين بذرة واحدة من الأكسجين **ماءٌ** جادٍ/ ساخن. [2]

2- التعريف العلمي للماء.

هو ذلك المركب الكيميائي، السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين هيدروجين وذرة أكسجين، ورمزه الكيمائي هوO_2H ومعادلته. H_2O_____H_2+Oوهناك من يسميها

[1] صلاح الدبن سليم محمد لفظ الماء وما بدل عليه في نصوص من التنزيل، دراسة دلالية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 09، العدد 04، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، ص 281،

[2] أنظر: قاموس المعاني عبر الموقع الإلكتروني https: //www. almaany. com، تاريخ الاطلاع 2023/05/20 على الساعة 8: 00.

بالهيدرولوجيا[1]Hydrologie، وهو مصطلح يوناني يتكون من مقطعيين أو شقين الأول وهو **الهيدرو** و معناها المياه، والثاني **لوجيا** و تعني علم، لذا يعرف العلم جملة بأنه علم المياه، حيث يهتم بدراسة خصائص المياه من حيث صفاتها الطبيعية و تغيراتها و توزيعها و دورتها في الطبيعة. [2]

في حين اتجه الأستاذ بيان محمد الكايد لتعريفه بأنه" مركب كيمائي مكون من ذرتي هيدروجين وذرة من الأكسجين، ينتشر على الأرض بأشكال المختلفة السائل و الصلب و الغاز، و الشكل السائل يكون شفاف بلا لون ولا طعم ولا رائحة[3]"

ثانيا: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالثروة المائية.

1- **تعريف الموارد المائية:** هناك من عرفها بأنها " أحد الموارد الطبيعية المتجددة على الأرض، والتي تتميز بالثبات وعدم التغير".

كما عرفت بأنها جميع أنواع المياه الموجودة في حدود الدولة بغض التنظر عن مصدر نشانها سواء كانت طبيعية (تقليدية) أم غير طبيعية (غير طبيعية). [4]وهي تتشكل أساسا من:

[1]أنظر: حسن نمور، حامد الخطيب، جغرافية الموارد المائية، دار صفاء للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 12 "الهيدرولوجيا هو العلم الذي يهتم بدراسة المياه السطيحة والمجاري المائية والبحيرات والمياه الباطنية ذات العمق القليل".

2موساوي حمزة، الحماية القانونية للمياه العبة دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون، فرع القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس بلعباس، السنة الجامعية 2022/2021، ص 23.

[3] نفس المرجع، ص 23.

4اولياء جبار صاحب الهلالي، الحماية الجزائية للموارد المائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، السنة الجامعية 2016، ص 07.

أ- **الموارد المائية الطبيعية:** وتتشكل من المياه الجوفية التي تتشكل تحت الأرض وتحتل جميع الفراغات في التربة والطبقات الجيولوجية أو جزء منها وكذا المياه السطحية التي تعني التجمّعات **المائية** الموجودة على **سطح** الأرض سواء كانت جارية أو ساكنة مثل البحار والبحيرات والأنهار والسدود والثلوج والبرك. [1]

ب- **الموارد المائية الاصطناعية:** لقد مكن التطور التكنولوجي دولا كثيرة من استدراك النقص الفادح الذي تعانيه في ندرة المياه من وتوفير ما يلبي حاجياتها الى حد معتبر معتمدة على طرق عيدة في ذلك منها:

- **تحلية مياه البحر:** والتي تعني إزالة أو خفض الأملاح الذائبة في مياه البحر أو المياه الجوفية أو السطحية المالحة، وهناك عدة طرق للتحلية التقطير، ضغط البخار، الأغشية والتناضح العكسي [2]
- **إعادة استخدام مياه الصرف:** مياه الصرف الصحي المعالجة، هي مياهخارجة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقا للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحي المعالجة حسب الغرض من استخدامها.

يشار الى أنه في نهاية 2019 أصبح للجزائر 200 محطة معالجة لمياه الصرف الصحي قيد التشغيل و 75 محطة قيد الانشاء مع قدرة معالجة مركبة تزيد عن 1800

[1] قاموس المعاني، نفس المرجع.

[2] عادل كدودة، اقتصاديات الموارد المائية في القطاع الزراعي بالوطن العربي –دراسة حالة الجزائر ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه فعلوم في العلوم الاقتصادية ، تخصص تخصص تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2018/2017، ص 04.

مليون مكعب في السنة، وان إعادة استخدام استخدام 25 بالمئة منها ستمكن من ري 45000 هكتار، أي ري 3000 هـ سنويا[1]

2- **تعريف الاجهاد المائي** " **الندرة المائية** ": يقع الإجهاد المائي أو الندرة المائية حين يتخطى الطلب

على المياه الآمنة والصالحة للاستخدام في منطقة معينة المعروض منه. من ناحية الطلب. وتنقسم الندرة المائية غالباً إلى فئتين: الندرة الفزيائية، حين يوجد نقص في المياه بسبب ظروف ايكولوجية محلية؛ والندرة الاقتصادية، حين توجد بنية تحتية مائية غير ملائمة. [2]

الفرع الثاني: أهمية الحفاظ على الثروة المائية

من بين المبادئ الأربعة التي اعتمدها مؤتمر دوبلن العالمي للمياه والبيئة لسنة 1992، والتي اعتبرتها ركائزا أساسية بنيت عليها فكرة وأهداف الإدارة المتكاملة وتطبيقات الإدارة المتكاملة للموارد المائية[3] أن المياه العذبة محدودة الكمية وهامة لاستدامة الحياة والبيئة والتنمية، وأن الماء له قيمة اقتصادية في كافة الاستخدامات المتنافسة عليه، وله دور اجتماعي وبيئي، وهو ما سنبينه في هذه الجزئية كما يلي:

[1]، أبوطيرنبيل، إستراتيجية تسيير الموارد المائية في الجزائر وطرق استدامتها، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023 جامعة الجلفة، ص 868.

[2]عبد المجيد إسماعيل الشهاوي، الإجهاد المائي: مشكلة عالمية تزداد سوءاً، مقال منشور بتاريخ 2022/07/02، على الموقع الإلكتروني: https: //www. ahewar. org/

[3]تعرف الإدارة المتكاملة للموارد المائية على أنها " عملية إدارة المياه والأراضي مع غيرهامن الوارد الطبيعية الأخرى ذات العلاقة بشكل منسق من أجل تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي بأسلوب منصف، وبدون التحية باستدامة النظم المائية البيئية الأساسية "، أنظر: بريش عبد القادر، أساليب الإدارة المتكاملة للموارد المائية ودورها في تنمية واستخدام الموارد المائية في الدول العربية، ص 04

أولا: الأهمية الاقتصادية للثروة المائية.

1- في المجال الزراعي:

تشكل الزراعة تشكل 90% من استخدامات المياه في البلدان المنخفضة الدخل على مستوى العالم، يستخدم أكثر من 70 في المائة من المياه العذبة التي يتم سحبها من البحيرات والأنهار والمياه الجوفية للري والزراعة.

وترتفع هذه النسبة في البلدان المنخفضة الدخل إلى 90 في المائة. [1]

اذا تدخل مياه الري في التركيب المحصولي الذي يسمى " ماء التكوين " كما تختلف نسب حاجة المياه لكل محصول أو نبات، وكذلك حسب الظروف الطبيعية (خاصة درجة الحرارة) ، فيما يزداد هذا الاستخدام الموجه الى القطاع الزراعي كل سنة، وهذا لزيادة عدد السكان لتلبية حاجاتهم الغذائية. [2]

2- في المجال الصناعي:

يعتبر مبدأ توفير المياه الموجهة للصناعة، عاملا مهما سواء بالنسبة للاقتصاد الوطني، أو بالنسبة لترشيد استغلاله.

فأغلب المصانع تحتاج إلى كميات معتبرة من المياه أثناء عمليات الانتاج. فكمية المياه المستعملة في الميدان الصناعي، تأتي في الرتبة الثانية بعد الميدان الفلاحي عالميا حيث تمثل ربع المياه المستعملة. [3]

---

[1] طارق كاوكار، 05 أسباب لأهمية المياه للتنمية المستدامة مقال منشرو بتاريخ 2015/03/21، على الموقع الرسمي للبنك العالمي/https: //blogs. worldbank. orgتاريخ الاطلاع 2023/05/29 على الساعة 21: 45

[2] عادل كدودة، المرجع نفسه، ص 05.

[3] محمد جلاب، وسائل الحماية القانونية والاقتصادية للموارد المائية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص 1133

وتتطلب العديد من عمليات الإنتاج كميات كبيرة من المياه لأغراض غسل المنتجات وتنظيفها في نهاية مرحلةٍ الإنتاج من أجل نزع بقايا المواد الكيميائية المعالجة. ويتوقف استخدام المياه الجوفية لأغراض التبريد كثيراً ما تستلزم أعمالً من بلد إلى آخر. وكثيراً كبيراَ م يختلف اختلافا على موقع المصنع ونوع الصناعة المعنية، [1]

3- في مجال الطاقة:

يستخدم الماء المضغوط والماء في حالة غليان والماء الثقيل المضغوط والغاز في المنشآت الطاقوية، ولتوليد الطاقة الكهربائية تسخر المنشآت النووية ذات الطابع التجاري في توليد الطاقة الكهرو نووية إذ يوجد اليوم نحو إلى 555 منشأة في 32دولة. [2]

وتتطلب كل عمليات توليد الطاقة تقريبا، من توليد الطاقة المائية إلى تبريد محطات الطاقة الحرارية، إلى تشغيل التوربينات البخارية في محطات الطاقة الشمسية المركزة إلى كميات كبيرة من المياه.

وبسبب النمو السكاني وسرعة نمو اقتصاد مختلف البلدان يزداد الطلب على المياه والطاقة، وتعاني بالفعل عدة مناطق في أنحاء العالم من نقص كبير في المياه والطاقة. [3]

وتشير دراسة للبنك الدولي إلى أن الاحتباس الحراري وتقلص كمية المياه المتاحة من شأنه تكليف بعض الاقتصادات حتى 6% من الناتج المحلي، بسبب العجز عن توفير المياه

1 المياه الجوفية: إماطة اللثام عن المستور، تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2022، الملخص التنفيذي، برنامج اليونسكو العالمي لتقييم الموارد المائية، مكتب البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية، ص 05.

2عبد الرحمن ديدوح: الأمن المائي، الاستراتيجية المائية في الجزائر. المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولي 2017ص98.

[3] – إدارة الموارد المائية: موجز نتائج القطاع، مقال منشور بتاريخ 2014/04/11 على الموقع الرسمي للبنك الدولي: https: //www. albankaldawli. org/ تاريخ الاطلاع 2023/04/30 على الساعة 00: 45

للزراعة أو الصناعة أو حتى الاضطرار لنقل مصانع أو إحداث تغييرات في البنية التحتية[1]

ثانيا: أهمية الحفاظ على الثروة المائية في تحقيق التنمية المستدامة والأمن المائي

1- تحقيق التنمية المستدامة:

من بين الأهداف التي حددتها الأمم المتحدة في التنمية المستدامة هي ترشيد استخدام جميع الموارد، حفظ الموارد الطبيعية والبيئية من أجل الأجيال القادمة. [2]

لذلك فان تحقيق تنمية مستدامة في مجال المياه رهين بوضع سياسات مائية أكثر اتساقا وتلاؤما مع واقع الوفرة أو الندرة لهذه الثروة.

ويشير مفهوم التنمية المستدامة إلى قيمة في غاية الأهمية، وهذه القيمة هي المساواة بين الأجيال التي أصبحت أحد أهداف الإدارة البيئية، كما نبه كل دولة إلى أهمية استثمار مواردها. [3]

2- تحقيق الأمن المائي:

يعد تحقيق الأمن المائي أحد الأهداف السامية التي تسعى الدول لتحقيقها، وقد عرَّف المنتدى العالمي الثاني للمياه عام 2000، والذي عُقد في هولندا تحت شعار: "الأمن المائي في القرن الحادي والعشرين" كما يلي: "الأمن المائي من مستوى المنزل إلى المستوى العالمي، يعني أن يكون لكل شخص إمكانية الحصول على ما يكفي من المياه الآمنة بتكلفة

1 "اقتصادات المياه".. كيف يؤثر الماء على النمو الاقتصادي؟، مقال منشور بتاريخ 2018/08/13 على الموقع الالكتروني: https: //www. argaam. com/ تاريخ الاطلاع 2023/06/10، على الساعة 10: 00.

[2] حنان بوطورة، التنمية المستدامة ما بين مفهومي الثروة ورأس المال في فكر مالك بن نبي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 1، جانفي 2023، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص39.

[3] بوسبسي خليل، الأمن المائي في ظل التنمية المستدامة، حالة الجزائر مذكرة مكلمة لنيل شهادة ماستر، شعبة العلوم السياسية تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، السنة الجامعية 2022/2021، ص 26.

يستطيع تحمُّلها ليعيش حياة نظيفة وصحية ومنتجة، مع ضمان التأكيد على أن البيئة الطبيعية محمية ومعززة[1]"

الفرع الثاني: نطاق حماية للثروة المائية والحفاظ عليها.

حدد القانون 12/05 عدة طرق لحماية الموارد المائية والحفاظ عليها وتتمثل في نطاق الحماية من حيث الكمية **(أولا)** ونطاق الحماية من حيث الكمية **(ثانيا)** ومخططات مكافحة الحت المائي **(ثالثا)** :

أولا: نطاق الحماية الكمية. (المواد من 01 الى 03 من القانون 12/05)

وتتمثل هذه الطريقة في منع استغلال الطبقات المائية بشكل مفرط والتي يدخل ضمنها اما المنع واشتراط الترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية لأي عملية انجاز آبار أو حفر جديدة وأو جراء تغييرات على منشآت الري الموجودة.

ثانيا: نطاق الحماية النوعية. (المواد من 38 الى 42 من القانون 12/05) ،

حيث يتم إعداد منطقة للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان وقد حددت المادة 38 ثلاث نطاقات لحماية هذه المناطق من التلوث بحيث يمكن اتخاذ اجراءات الحضر والمراقبة والمنع فيها وهي:

- نطاق حماية مباشرة تتعلق بحيث تكون الأرضي المحمية ملكا للدولة يحميها شخص الطبيعي أو المعنوي المستغل لها.

[1]طه بن عثمان الفراء، أمن الموارد المائية في دول الخليج العربية: الواقع والمستقبل، مقال منشور على الموقع الالكتروني https: //studies. aljazeera. net/، تاريخ الاطلاع 2013/05/05 على الساعة 10: 30.

- نطاق حماية مقربة تنظم وتمنع نشطات التفريغ و المنشآت التي تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة
- نطاق حماية بعيدة ينطبق عليها نفس حكم المناطق المقربة.

وقد صدر في هذا الصدد مرسوم تنفيذي رقم 07-399 مؤرّخ في 23 ديسمبر 2007 يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية[1]

ثالثا: مخططات مكافحة الحت المائي (المواد من 34 الى 37 من القانون05/12)

بحيث تعد مخططات تهيئة للحد من توحل حواجز المياه السطحية والحفاظ على قدرتها الملائمة خاصة في المناطق التي تتميز بحت مائي كبير وذلك بالتشاور بين الإدارات والهيئات والسكان المعنيين .

كما نصت المادة 37 على أنه يمكن تقديم كل أنواع المساعدات و التقنيات للخواص الذين يضعون تقنيات الحفظ على المياه والتربة ومكافحة الحت المائي للأحواض المتدفقة لحواجز المياه السطحية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للثروة المائية في الجزائر

مرت الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل واتجاهات تعكس السياسة المائية المنتهجة، وتبعتها تغييرات على المستوى التنظيمي والهيكلي والتشريعي، واتخذت الدولة المخططات التنموية الرباعية والخماسية كوسيلة لتنفيذ هذه السياسات. [2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-399 مؤرّخ في 23 ديسمبر 2007 يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ج ر ع 80. اسنة 2007

[2] فضيلة عاقلي الإطار المؤسساتي والقانوني للموارد المائية في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد، 11 جوان 2011، ص 358.

وسنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني المنظم للثروة المائية في الجزائر في **مطلب أول** وكذا الإطار المؤسساتي الذي لا غنى عنه في إطار التسيير المتكامل لهذه الثروة في **مطلب ثانٍ**.

المطلب الأول: الإطار القانوني للثروة المائية في الجزائر.

سنتطرق في هذا المطلب الى الإطار القانوني للثروة المائية في الدستور الجزائري والقانون المتعلق بالمياه في الفرع الأول ثم الى تنظيميها في القوانين الأخرى ذات الصلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الثروة المائية في الدساتير والقانون المتعلق بالمياه.

أولا: الثروة المائية في الدساتير الجزائرية:

لقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ اعتبار المياه ملكا للمجموعة الوطنية، فقد نصت المادة 14 من دستور 1976 فقرة 04 على ما يلي: " تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحجوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، و تشمل هذه الملكية، بكيفية لا رجعة فيها:. .. .. و المياه.. . " وأكدت المادة 25 منه على حق الدولة في ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية.

كما اعتبرت المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، المياه من مشتملات الملكيّة العامّة التي هي ملك المجموعة الوطنيّة، وهو نفس مضمون المادة20 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]، أما المادة 19 منه فقد نصت في فقرتها الثالثة على ضمان الدولة حماية

1القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[2]المادة 20 من التعديل الدستوري 2020: الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة.

الموارد المائية في اطار للاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة. وهو نفس المبدأ الذي جاءت به المادة 63 منه بنصها: تسهر الدولة على تمكين المواطن من:. .. الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.. .. "

كما كرست المادة 21 منه وظيفة الدولة في السهر على الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، [1]

ثانيا: الإطار القانوني للثروة المائية في القانون المتعلق بالمياه.

تعتبر الدولة الجزائرية، من بين الدول العربية التي كانت سباقة لوضع قانون للمياه سنة 1983يتضمن كيفية تسيير وتنظيم الموارد المائية وحمايتها بشتى أنواعها، المعدل بالأمر 13/96 الذي جاء بمبادئ التي تقوم عليها السياسة المائية وهي: مبدأ وحدة المورد، مبدأ التنسيق ومساهمة المستعملين، مبدأ الاقتصاد، مبدأ الشمولية و المبدأ البيئي.

ثم صدر القانون الجديد الساري المفعول رقم 05- 12 المؤرخ في 04- 08- 2005. مع ما تعديلات لاحقة سنوات 2008 و2009 الذي كرس هذه المبادئ، وقد شمل هذا القانون،

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطّبيعيّة للطّاقة، والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة، والمياه، والغابات.

كما تشمل النّقل بالسّكك الحديديّة، والنّقل البحريّ والجوّيّ، والبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، وأملاكا أخرى محددة في القانون".

[1]المادة 21: تسهر الدولة علـى: "

حماية الأراضي الفلاحية،

ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

المادة 22: يحدد القانون الأملاك الوطنيّة.

تتكوّن الأملاك الوطنيّة من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة والولاية والبلديّة".

النواحي اقتصادية والتنظيمية، يبين مسعى الدولة في مواكبة التطورات والتحديات المتعلقة بالمحافظة على الثروة المائية وحمايتها حيث تضمن القانون الجديد على 183 مادة، بينما القانون السابق الذي صدر في سنة 1983 كان يتضمن 157مادة فقط.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للثروة المائية في القوانين ذات الصلة.

سنتناول من خلال هذا الفرع بعض القوانين التي تناولت الثروة المائية من ناحية التنظيم فضلا عن تدابير الحماية المقررة لها فيها التي سنبينها لاحقا في الفصل الثاني.

أولا: من خلال القانون 90 /30 المتضمن قانون الأملاك العمومية.

لقد نص هذا القانون من خلال المادة 15 القسم الأول المعنون بالأملاك الوطنية العمومية ضمن الباب الأول المسمى قوائم الأملاك العمومية، من الجزء الأول المسمى تكوين الأملاك الوطنية، على أن مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الحوز التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه. الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها من مشتملات الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية، [1]

ثانيا: من خلال قانون حماية البيئة: أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للثروة المائية من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة بداية بالقانون 03/83 [2]المتعلق بحماية البيئة والذي

1قانون 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، معدل بالقانون 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008يتعلق بالأملاك الوطنية. ج ر ع 52، سنة 1990.

2القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج. ر. ع. 06 سنة 1983

خصص فصلا كاملا لها، كما خصص القانون 10/03 [1]المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي ألغى القانون السابق في فصله الثالث ب " حماية المياه والأوساط المائية " ، نصت المادة 48 منه على أن الهدف من القانون هو التكفل بتلبية المتطلبات الاتية والتوفيق بينها:

-التزويد بالمياه و استعمالاتها و آثارها على الصحة العمومية و البيئة؛

- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية؛

- التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع؛

- المحافظة على المياه ومجاريها.

ثالثا: من خلال قانون البلدية.

لقد أعطى قانون البلدية دورا فعالا للمجالس البلدية في حماية الثروة المائية في اطار اختصاصاتها في حماية النظافة وحفظ الصحة العمومية وهو ما يجسده نص المادة 107 من قانون 10/11 [2]المتضمن قانون البلدية بقولها: "

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيما فيما يأتي:

-توزيع المياه الصالحة للشرب .

-صرف المياه المستعملة و معالجتها.

- -مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

1القانون 10/03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع. 43، سنة 2003

2قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37، سنة 2011

-نظافة الأغذية والأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور.

-مكافحة التلوث وحماية البيئة".

رابعا: من خلال قانون الصحة.

أما قانون الصحة الجزائري رقم 11/18 [1]فقد ربط هو أيضا وبشكل واضح بين حماية الصحة و حماية البيئة المائية حيث جاء في الباب الثاني منه تحت عنوان الحماية و الوقاية في الصحة.

ويتجلى هذا الارتباط من خلال نص المادة 29 التي عرفت المقصود بحماية الصحة وهي كل التدابير الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و البيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، و ذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص و الجماعة. [2]

ولتحقيق هذه الغاية جاء في المادة 106 من قانون الصحة الجديد بأن: " تتولى الدولة سياسة حفظ اطار حياة المواطنين و البيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان و ترقيتها. صحة الوسط و يجب على المؤسسات و الهيئات المعنية إقامة أنظمة رصد و مراقبة النوعية الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية لعوامل البيئة، لا سيما الماء و الهواء و التربة. [3]

1 قانون 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج ر ع 46، سنة 2018.

[2]العربي بوكعبان، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء و الحق في البيئة -دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 117

3 نفس المرجع، ص 117.

المطلب الثاني: الاطار المؤسساتي للثروة لتسيير الثرة المائية في الجزائر.

سنتطرق في هذا المطلب الى بيان الهيكلي للثروة المائية في الجزائر في الفرع الأول ثم الى مخططات تسيير الموارد المائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاطار الهيكلي للثروة المائية في الجزائر

في هذا الفرع نستعرض أهم الهيئات المكلفة بتسيير الموارد المائية في الجزائر أولا ثم المؤسسات المكلفة بالتسيير ثانيا وكذا الوكالات والدواوين ثالثا ورابعا.

أولا: الهيئات المكلفة بالتسيير.

1- وزارة الموارد المائية.

كان أهم ما تم تنظيمه بعد تبني سياسة التحديث وكخطوة أساسية أولى هو إنشاء وزارة مكلفة حصريا بقطاع الموارد المائية، بعد أن توزعت قبلا مهام القطاع على الكثير من الهيئات، مما انعكس سلبا على النهوض بقطاع الموارد المائية وتنميته[1]. -

بموجب المرسوم التنفيذي رقم، 2000-325المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، الذي تم إلغائه مؤخرا بعد إعادة تنظيم الهيكل الوزاري للقطاع، و دمجه مع المجال البيئي في هيكل وزاري واحد، بموجب المرسوم التنفيذي، رقم، 16-88المؤرخفي01 مارس، 2016المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، [2]

1، أنظر: صونيةنايل، تداعيات الأمن القانوني في مجال تسيير الموارد البيئية) الموارد المائية نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية أجامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد 12 – العدد 01 – مارس 2019، ص305

[2]المرسوم التنفيذي، رقم، 16-88المؤرخفي01 مارس، 2016المحددلصلاحيات وزير الموارد املائية والبيئة، ج ر عدد، 15الصادرة بتاريخ 01 مارس. 2016 المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم 17-316 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017.

2- سلطة ضبط المياه:

هي هيئة إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية هدفها ضبط قطاع المياه، وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية – وزارة الموارد المائية لدى تأديتها لمهامها. والأساس القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه جاء في المادة 65 من القانون 12-05 "يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة"[1]

وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303-08 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات و قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، الجريدة الرسمية عدد56 المؤرخة في 28 سبتمبر2008، والذي تضمن 05 فصول: أحكام عامة، صلاحيات السلطة نتنظيم وتسيير السلطة، احكام مالية وأخير الاحكام الختامية

وتتمثل صلاحيات سلطة الضبط للخدمات العمومية للمياه لاسيما في:

- تقييم مؤشرات نجاعة ونوعية الخدمة الموفرة للمستعملين من طرف المتعاملين،
- مراقبة التكاليف وتسعيرات الخدمة العمومية للمياه والتطهير،
- المساهمة في تنفيد عمليات تفويض لتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير.

[1] غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية – المجلد 05 – العدد 02 – السنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 1511.

3- المجلس الوطني الاستشاري للمياه:

هو هيئة وطنية استشارية أنشأت في الجزائر بموجب المادة 62 [1]من قانون المياه 12/ 05، وتم تنصيبه سنة2008، وعقد أول اجتماع له بتاريخ 2020/06/25، حيث يعد هيئة استشارية تبدي رأيها في:

1- تنمية قطاع الموارد المائية على المدى الطويل.

2- المخطط الوطني المياه المدمج للخيارات الاستراتيجية لحشد واستعمال الموارد المائية وتسييرها المستدام المحددة في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية.

3- آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية.

4- الاجراءات التي تتعلق باقتصاد وتثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوث.

5- تربية البحث والتطور التكنولوجي في مجال الموارد المائية.

6- مختلف الملفات او المسائل التي لها علاقة بوضع سياسة وطنية للمياه. [2]

كما تدعم هذا المجلس لجنة تقنية لإنجاز مهامه من خلال تحضير جميع التقارير المتعلقة بالمسائل الواجب اخضاعها لمعاينة المحلية. [3]

---

[1]صدر بموجب هذه المادة المرسوم التنفيذي رقم 96/08 المؤرخ في 2008/03/15، الذي يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله.

[2]أنظر: تصريح السيد وزير الموارد المائية السيد أزرقي براقي الخميس 25 جوان 2020 بمقر وزارة الموارد المائية اول اجتماع للمجلس الاستشاري الوطني للمياه، الموقع الرسمي لوزارة الري https: //www. mh. gov. dz/jhvdo ، تاريخ الاطلاع 2023/04/29 على الساعة 10: 15

[3]نصت المادة 04 من القرار المؤرخ في 2014/11/18 المحدد لتشكيلة وكيفيات سير اللجنة التقنية المنصبة لدى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ج ر، عدد 03، سنة 2015: " تدرس اللجنة الوثائق المتعلقة بالمسائل المسجلة في جدول أعمالها لا سيما مشاريع الآراء الممنوحة من طرف المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية بموجب ملفات تخضع لدراسته، في إطار المهام المخولة لها ".

ثانيا: المؤسسات العمومية المكلفة بالتسيير.

1- الجزائرية للمياه:

عملا بتوصيات البنك العالمي فقد لجأت الجزائر إلى إنشاء "الجزائرية للمياه" وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 101-01 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق 21 أبريل سنة. 2001 توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، يوجد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

تنتج المؤسسة وتوزع 5. 5 مليون متر مكعب من مياه الشرب يوميًا لتزويد أكثر من 28. 5 مليون ساكن بالماء الشروب عبر التراب الوطني. تأتي المياه التي تنتجها وتوزعها الجزائرية للمياه من ثلاثة مصادر مختلفة وهي: المياه الجوفية بنسبة 45٪، المياه السطحية بنسبة 39 ٪، والمياه المحلاة بنسبة 16٪. [1]

ثالثا: الوكالات. ومن أهمها نذكر

أ- الوكالة الوطنية للموارد المائية:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ونشاط علمي وتقني، أنشأت بموجي المرسوم رقم 81/167، المتمم بالمرسوم رقم 87/129 وتتمثل مهامها في:

7- وضع الخرائط الخاصة بالينابيع والموارد المائية والجوفية.

8- جرد الموارد الجوفية والحفاظ عليها.

9- تصميم وتركيب وتسيير شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية

10- السهر على الحفاظ على الموارد الجوفية كما وكيفا.

[1] تاريخ الإطلاع 2023/04/27 على الساعة 700 ttps: //www. ade. dzأنظر الموقع الرسمي الجزائرية

11- ضبط حصيلة الموارد المائية الجوفية باستمرار الى جاني مدى استخدامها يلاحظ أن هذه الهيئة تركز على المياه الجوفية وحسن فعل المشرع الجزائري باستحداثها.

ب- **الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية"**:

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقا لمرسوم تنفيذي رقم 11-262 مؤرخ في 30 يوليو 2011 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية. وضع الوكالة الوطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية و يحدد مقرها بمدينة الجزائر، و يمكن تحو يله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير الوصي .

وقد نصت المادة 07 علة أنه في إطار السياسة الوطنية للتنمية، تكلف الوكالة الوطنية على المستوى الوطني، بإنجاز كل الأعمال التي تهدف إل ى ضمان تسيير مدمج للموارد المائية.

كما نصت المادة 08 إنجاز كل التحقيقات والدراسات والبحوث المرتبطة بتطوير التسيير المدمج للموارد المائية، تطوير وتنسيق نظام التسيير المدمج الاعلام حول الماء على المستوى الوطني، لمساهمة في إعداد وتقييم وتحيين مخططات التنمية القطاعية على المدى المتوسط والبعيد على المستوى الوطني، المساهمة في تسيير عمليات التحفيز على اقتصاد المياه، والحفاظ على نوعية الموارد المائية. 1

[1]أنظر: عجال عبد الله، زراري جمال الدين، لضبط الإداري البيئي للموارد المائية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، السنة الجامعية 2022/2021، ص 42

رابعا: الدواويـن.

1- الديوان الوطني للتطهير:

مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 102-01 المؤرخ في 21 أبريل 2001، يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلّف بالموارد المائية.

و يكلّف هذا الديوان، في إطار السياسة الوطنّية للتنمية بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني و تنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشّاور مع الجماعات المحلية.

2- الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نشأت الوكالة وفقا للمرسوم رقم 87 - 181 المؤرخ في 08 أوت سنة1987، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالري، و يحدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر نظام الوكالـة: يتمحور حول ثلاث أنشطة رئيسية: الدراسات، الإنجاز، تقديم المساعدة في التسيير و الاستغلال.

الفرع الثاني: مخططات تسيير الموارد المائية.

يعتبر تخطيط الموارد المائية أحد أهم الآليات التي تسمح بضمان التسيير الأمثل للموارد المائية والحد من استنزافها اللاعقلاني، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار نظام التخطيط البيئي من القانون 05-12، باعتباره أحد مرتكزات الأساسية للسياسة الوطنية للماء كونه يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال تعبئة المياه وتسييرها وتحويلها وتخصيصها من حيث البرامج والدراسات، أو من حيث الإنجازات ومشاريع التهيئة ذات

المصلحة العامة، سواء كانت جهوية أو محلية. وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر نجد أن التخطيط المنصوص عليه يتضمن المخطط الوطني للماء والمخططات التوجيهية للموارد المائية[1]

وسنتناول من خلال هذا الفرع المخططات الوطنية لتسيير الموارد المائية **أولا** ثم المخططات الجهوية **ثانيا**

أولا: المخططات الوطنية لتسيير الموارد المائية.

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء، ويشمل المخطط الوطني للماء حسب المادة 07 من المرسوم:

- تشخيص قطاع الماء، المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها واستعمالها حسب نوع الاستعمال، الخاص بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسساتية و التنظيمية،
- تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد، أخذا في الحسبان الحالة في قطاع الماء و كذا توجيهات تهيئة الإقليم و حماية البيئة و المخططات التوجيهية القطاعية الأخرى.
- تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية و كذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية،
- تحديد المشاريع و البرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية و هياكل الري.

[1]قداري ايمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي والتنمية المستدامة، مجلة القانون الجزائري العام والمقارن، العدد 05، سنة 2017، جامعة جيلالي اليابس، ورقلة، ص 165

- التوزيع الزمني لمجمل المشاريع و البرامج المهيكلة و كذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الإستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية،
- توزيع مختلف المشاريع و البرامج المهيكلة على مستوى الولايات.

وحسب المادة الثامنة تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط الوطني للماء لمدة عشرين (20) سنة. والذي يتم الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية.

وتقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتنفيذ المخطط الوطني للماء من خلال مخططات وبرامج التنمية القطاعية على المديين المتوسط و القصير، التي تعد طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم تخطيط و تمويل الاستثمارات العمومية، حسب المادة العاشرة منه.

أما عن تقييم الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط الوطني للماء كل خمس (5) سنوات. ويتمثل هذا التقييم حسب المادة 11 فيما يأتي:

- إعداد حالة شاملة لتنفيذ مشاريع و برامج التنمية القطاعية.
- تحيين معطيات الموارد المائية التي يتم رصدها و استعمالها.
- القيام بتشخيص التنمية القطاعية على المستويين المؤسساتي والتنظيمي.

يكون تقييم المخطط الوطني للماء موضوع عرض أمام الحكومة، و يخضع المخطط الوطني للماء إلى مسار التحيين على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه. كما يمكن أن يحين في حالة تغير العوامل الطبيعية التي تؤثر على الموارد المائية او تغيرات هيكلية تؤثر على معايير تخطيط التنمية القطاعية على المدى البعيد طبقا للمادة 12.

ثانيا: المخططات الجهوية لتسيير الموارد المائية: تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإعداد هذا المخطط لمدة 20 سنة و يوافق عليه بمرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالموارد

المائية وتقوم الإدارة بتنفيذه عن طريق مخططات وبرامج قطاعية على المدى القريب والمتوسط طبقا لما هو معمول به تشريعيا وتنظيميا ويشمل ما يلي:

- يعد هذا المخطط من قبل الإدارة المكلة بالموارد المائية، بناءا على معطيات واقتراحات وكالة الأحواض الهيدروغرافية المعنية ويصادق عليه بعدد ذلك الوزير المكلف بالموارد المائية ويشتمل على:
- تقييم الاحتياجات على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية.
- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة لإعادة تأهيل وتطوير منشأة التزويد بالمياه الصالحة للشرب للتطهير والسقي وكذا المهيكلة للحشد وتخصيص الموارد الماسية التي تسمح بتلبية الاحتياجات من الماء على المدى البعيد .
- التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة حسب تطور الاحتياجات من الماء خلال مدة التخطيط وكذا تقدير تكاليف الاستثمار [1]، وتكون مدة إعداده 20 سنة، على أن يتم تقييمه من الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل 05 سنوات.

ومما سبق بيانه في هذا الفصل يتضح لنا استشعار المجتمعات الإنسانية عبر العصور بأهمية الحفاظ على الثروة المائية وترشيد استهلاكها، وتبلور هذا الاهتمام حديثا في تتابع عقد المؤتمرات الاجتماعات على الصعيد الدولي بشكل مكثف وشبه سنوي، لتقرير أمثل السبل وأنجعها في حماية هذه الثروة، كما تبين لنا جليا من وجود زخم تشريعي ومؤسساتي معتبر في الجزائر منذ الاستقلال، وذلك في محاولة لمواكبة الطلب المتزايد على المياه تعزوه متطلبات النمو الديموغرافي و الاقتصادي المتزايدة.

[1] خرشي عمر معمر، استغلال الموارد المائية وتحديات المحافظة عليها في القانون الدولي والداخلي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–، بجابة، ص 682

فتشريعيا كان الاهتمام بها كبيرا بداية من الدساتير المتعاقبة وقوانين المياه، وكذا القوانين ذات الصلة على غرار قانون البيئة وقانون الأملاك الوطنية وقانون الصحة، أما مؤسساتيا فتنوعت طبيعة تسيير وتنظيم ملف المياه بين هيئات مكلفة بالتسيير على رأسها الوزارة المكلفة بالموارد المائية ومؤسسات التسيير، أهمها الجزائرية للمياه، و بخصوص الوكالات فنجد أبرزها الوكالة الوطنية للموارد المائية و الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، وبالنسبة الدواوين نجد الديوان الوطني للتطهير الديوان الوطني للسقي وصرف المياه.

أما عن الرؤى الاستراتيجية الاستشرافية لتسيير هذه الثروة تمثلت أهم الآليات المعتمدة في المخططات الوطنية لتسيير الموارد المائية.

الفصل الثاني

آليات الحماية القانونية للثروة المائية.

سبق وأن أشرنا الى الطبيعة القانونية للثروة المائية في الجزائر على اعتبار أنها ملك عمومي تابع للدولة، وهي المسؤولة الوحيد عن حماية هذا المورد والمحافظة على الثروة البيئية بصفة عامة وعلى الثروة المائية بصفة خاصة وان واقع هذه الثروة يتعرض الى عدة اعتداءات وأضرار وكذا استغلال غير عقلاني من طرف الانسان، مما يؤثر على البيئة وعلى حياة الانسان، على حد السواء، ونظرا لأهمية الثروة المائية في الجزائر، تطلب تدخل الدولة الجزائرية على اعلى مستوى لتدارك ما يمكن تداركه، حيث ان المشرع الجزائري اصدر ترسانة من القوانين وكذا النصوص التشريعية، تتضمن الحماية الكاملة لهذا المورد من مخاطر الاضرار به وفرض عقوبات جزائية واخرى جبائية وردعية على من يعتدي على هذا المورد المائي ومن هذا المنطلق سنتناول في **المبحث الأول** من هذا الفصل. الحماية المدنية المقررة للأملاك للموارد المائية في التشريعات الجزائرية. وفي **المبحث الثاني** الحماية الجنائية للثروة المائية بالجزائر

المبحث الاول: الحماية المدنية والإدارية للثروة المائية

تعتبر الثروة المائية أحد الثروات الطبيعية محل الحماية من طرف التشريعات المختلفة في الوقت الراهن وذلك من خلال إدراجها ضمن الاملاك العمومية الوطنية؛ مما يجعلها ملك عموميا غير قابلة للتصرف فيها ولا للحجز ولا للتقادم طبقا لنص المادة 40 من قانون الاملاك العمومية الوطنية وسنتناول من خلال مبحثنا الى تقسيمه الى مطلبين **المطلب الاول** نتناول فيه (حماية الثروة المائية باعتبارها ملك عمومي) **والمطلب الثاني** (الحماية القانونية للثروة المائية من التلوث والتبذير).

المطلب الاول: الحماية المدنية للثروة المائية

من الاثار المترتبة على صفة العمومية على الموارد المائية، وأن الدولة تسهر على حماية الاملاك العمومية للمياه، لأنها أملاك عمومية وليست خاصة، وتخصيص الملك العمومي للنفع العام وعليه تتمتع الاملاك العمومية المائية بحماية صارمة ومتنوعة تقضيها طبيعتها القانونية باعتبارها مخصصة للنفع العام، ومن ثم لا يكون الملك العمومي المائي قابلا للتصرف فيه، ولا الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا بأي وسيلة أخرى من وسائل اكتساب الملكية، كالحيازة في المنقول، سند ملكية أو الالتصاق، كما لا يجوز ترتيب حقوق ارتفاق تتعارض مع الغرض المخصص للملك العمومي.

وعليه وعلى ما تم التطرق اليه، يعتبر مبدأ الملكية العمومية وسيلة لحماية الموارد المائية بالنظر لما يتمتع به من مميزات عامة تتمثل في (عدم جواز التصرف في الملك العمومي، وكذا عدم جواز تملك الملك العمومي بالتقادم، وعدم القدرة على الحجز عليه) سوف نتطرق اليهم على شكل فروع :

الفرع الاول: عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي وتملكه بالتقادم

أولا: عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي

كقاعدة عامة فقد نصت المادة 689 من القانون المدني[1]: انه لا يجوز التصرف في الاموال أو الحجز عليها أو اكتساب ملكتها بالتقادم ". إضافة الى ما جاء به مضمون المادتين 04 و66 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

1أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 صادر 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

وبما أن الموارد المائية مخصصة للمنفعة العمومية فلا يجوز اجراء تصرفات مدنية عليها كالبيع والرهن والايجار الى غير ذلك الى غير ذلك من التصرفات المدنية الغير قابلة للتطبيق على الأملاك العامة طالما انها مخصصة للنفع العام، فالغرض من هذه القاعدة كغيرها من القواعد هي حماية الأملاك العمومية بما فيها المياه، وذلك حتى لاتقف قواعد القانون المدني طالما انها مخصصة للنفع العام، فالغرض من هذه القاعدة، كغيرها من القواعد فهي حماية الاملاك العمومية بما فيها المياه، وذلك حتى لاتقف قواعد القانون المدني حائلا دون تحقيق الغرض الذي خصص من اجله خصص المال.

ويمتد التزام الإدارة بعدم التصرف في الأملاك العمومية المخصصة لها أو المالكة لها ليشمل جميع أشكال التصرف القانونية الناقلة للملكية، أما التصرفات القانونية التي ترمي الى الانتفاع بالملك العمومي فإنها يمكن أن ترد على الأملاك العمومية بناء على رخصة أو عقد[1].

وتعتبر قاعدة عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي قاعدة نسبية وليست مطلقة، ذلك أن تطبيقها مقيد ومرتبط بفكرة تخصيص الملك العمومي للمنفعة العامة، فاذا انتهى التخصيص زالت عن المياه صفة العمومية وتحولت الى ملك خاص، وللشخص المالك في هذه الحالة الاخيرة التصرف فيها وفي حدود ما يسمح به القانون، ويتضح مما سبق أن قاعدة عدم التصرف في الملك العام بما فيها المياه ترتبط بفكرة تخصيصه للمنفعة العمومية، مما يترتب على ذألك أن الشخص العمومي يسترد حريته في التصرف في هذا

[1]شكال أسماء، شكال ايمان، النظام القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 68.

الملك اذا انتهى تخصيصها للمنفعة العامة، بحيث تصبح من الاملاك الخاصة ومن ثم تنتقي الحكمة من حظر التصرف فيها،. [1]

ثانيا: عدم جواز تملك الملك العمومي المائي بالتقادم.

يتعلق الأمر هنا بقاعدة تسمح بدورها بحماية الملك العمومي المائي من أي حيازة بالتقادم المكسب بالاستعمال المستمر، الممارس من طرف الأشخاص، تطبيقا لأحكام المادة 827 ق م ج المعدل والمتمم المتعلق بالتقادم المكسب، غير مسموح بها على الأملاك الوطنية العمومية ن بما فيها الأملاك العمومية المائية، كما يحق للإدارة في أي وقت المطالبة بالملكية والحيازة على الغير دون أن يحتج ضدها بسقوط حقها في رفع الدعوى. [2]

، فقاعدة عدم جواز تملك الملك العمومي المائي بالتقادم، هي قاعدة حتمية للقاعدة السابقة فما دام أنه لا يجوز التصرف في الموارد المائية بنقل ملكيتها الى الغير، فمن المؤكد عدم جواز ملكيتها بالتقادم وهذه القاعدة نص عليها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوطنية العمومية بما فيها قانون المياه.

الفرع الثاني: عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية المائية.

تخضع جميع الأملاك العمومية ذات التخصيص للنفع العام، الى عدم جواز الحجز عليها، ومن بينها الموارد المائية نظرا لطبيعتها الحيوية والاقتصادية والاستراتيجية في توفير احتياجات السكان، مما ينجر على الافراد عدم امكانيتهم اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على

[1] بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة دكتوراه في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2018/2017، ص 92

2 محمودي سلوى، يسعد نعيمة، النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 62

الاملاك العمومية المائية سواءا كانت طبيعية أو اصطناعية بالحجز عليها، او بيعها لاستفاء ديونهم من ثمنها طالما أنها مخصصة للنفع العام.

وتجدر الاشارة الى وجود استثناء وحيد يخرج عن نطاق الملكية العمومية وهو ما جاء في المادة 98 من قانون المياه التي تنص: يحق لكل مالك أن يستعمل مياه الامطار التي تسقط على أرضه والتصرف فيها. [1]

المطلب الثاني: الحماية الإدارية الوقائية للموارد المائية

يسعى الضبط الإداري إلى تحقيق أقصى حماية للموارد المائية، استشراقا لما هو آت من خلال اجراءات وتدابير وقائية لازمة تمنع التعدي عليها والحاق الضرر بها وذلك بواسطة مجموعة من الاجراءات من شأنها تحقيق الوقاية إذ تعتبر الدولة الحارس الأول وذلك من خلال نظام التراخيص ونظام الحظر والإلزام، وهذا في معظم التشريعات المقارنة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري [2]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى نظام التراخيص في الفرع الأول :

الفرع الاول: نظام التراخيص.

يعتبر نظام التراخيص وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابة سابقة أو ما يسمى رقابة قبلية على نشاط الفرد، إذ تعتبر هنا الإدارة المراقب والحامي لمنع وقوع الأضرار التي تلحق بالموارد المائية وتلحق ضررا بالصحة والجوار، ويعرفه البعض بأنه": الإذن الصادر من الإدارة المختصة للممارسة نشاط معين ولا مجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة

1بوضياف قدور، مرجع سابق ص 98

[2]بن زحاف حنان، الحماية الجنائية القانونية للموارد المائية، في اطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم سنة 2019/2018 ص7.

بمنح التراخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[1]، و تتنوع التراخيص الإدارية بتنوع مجالات البيئة وحمايتها، منها مجال حماية الموارد المائية والذي سنتطرق إليه من خلال رخصة استغلال المياه ورخصة الصب في ما يلي:

أولا: الرخصة المتعلقة باستغلال المياه.

يعد هذا الاجراء الالزامي تدبيرا وقائيا أعمالا بالهدف المتوخى وهو حماية الموارد المائية، ومفاده فرض اجراء الحصول على رخصة استغلال، والتي تندرج ضمن نطاق الحماية الكمية المنصوص عليها في المادة من 31 الى 33 من القانون 12/05، وتخضع لهذا النظام مختلف النشاطات المتعلقة بحفر الابار أو إنجازها لاستخراج المياه الجوفية، وإنجاز منشآت تنقيب على المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري، أو بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية، وإقامة كل المنشآت والهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية والسطحية. [2]

كما نصت أيضا المادة 71 نفس القانون أنه لا يمكن القيام بأي استعمال الموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام، أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة.

1 ايمان بغدادي، التراخيص والاجراءات الادارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل ن العدد 08، جوان 2019. ص، 111

2 أنظر: بن سويسي خيرة، النظام القانوني للأمن المائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 08، العدد 01 ، 2023، ص 626

و ينص المرسوم التنفيذي رقم 21-260 المؤرخ في 31 جوان 2021 [1], المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 21 ماي 2008، على كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية بحيث يوجه طلب الرخصة الى ادارة الولاية المكلفة بالموارد المائية مرفقا بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج المياه المرتقبة من طرف صاحب الطلب. كما يحث النص القانوي على انه يمكن لأصحاب طلبات رخصة استعمال الموارد المائية الجوفية المرتقبة على أراضي البلدية أو التابعة لأملاك الدولة, تبرير شغل الأرض أو الأراضي لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج المياه المرتقبة بواسطة كل وثيقة تبرر الشغل والاستغلال تسلمها مصالح البلدية أو الفلاحة المختصة.

وفي نفس الإطار دائما أجاز المشرع الجزائري أيضا إمكانية تعديل رخصة استغلال الموارد المائية وتقليصها وحتى الغائها من أجل المنفعة العامة، ولكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر والذي يتحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط. [2]

ثانيا: رخصة الصب.

تلعب سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في أثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل الترخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه وألا يؤثر على الصحة العامة والنظافة وكذا

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21-260 مؤرخ في 13 يونيو 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1429 الموافق 21 مايو 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر ع 48، سنة 2021.

[2] بن زخاف حنان، نفس المرجع ص 9

حماية الأنظمة البيئية المائية، حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري[1]

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات السائلة الصناعية عرف الصب بقوله: " كل تصريف أو تدفق أو ايداع مباشر أو غير مباشر للنفايات الصناعية في وسط طبعي. [2]

كما جاء القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وتم من خلال هذا القانون الإحاطة بمخاطر النفايات السائلة والصلبة، كما حدد الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب، إضافة إلى المرسوم رقمّ 01/02 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها الذي يمنع طرح نفايات السفن في الميناء إلاّ الا بعد التحقق من نظافة الصابورة بمساعدة خبير معين من السلطة المينائية. [3]

و يمكن القول أن المشرع الجزائري كان حريصا على حماية الموارد المائية بمنعه صب النفايات الصناعية السائلة والصلبة والغازية فيها لأنها تتسم بمحدوديتها، فالمشرع رعى كل هذه المشاكل وسعي إلى بذل عناية كبيرة لحمايتها، فواكب المتطلبات العصرية وتطوراها باستخدامه أسلوب ترخيص استغلال الموارد وترخيص الصب مع مراعاة الأضرار اللاحقة ما وتفاديها ومعالجتها، وكما لجأ إلى أسلوب أخر تمثل في نظام الحظر والإلزام.

1ايمان بغدادي ، نفس المرجع، ص 112.

2المرسوم التفيذي 93/160 يتضمن رمي النفايات الصناعية في الاوساط الطبيعية، المؤرخ في 14-07-1993، ج ر، العدد 46 الصادر بتاريخ لسنة 1993.

3بن سويسي خيرة، نفس المرجع، ص 628.

الفرع الثاني: الحظر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية الثروة المائية

كثير ما يلجأ القانون في حمايته للموارد المائية إلى حظر الإتيان بعض التصرفات التي تسبب ضررا للثروة المائية، والإلزام بإتيان تصرف معين يوجبه القانون وهذا ما سنتطرق إليه

أولا: نظام الحظر.

هو وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط، بتمثل في ذلك القرار الإداري الذي يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها. ويأخذ صورتين:

1- **الحظر المطلق:** ومفاده منع القيام بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة منعا باتا ومطلقا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

نص المشرع الجزائري في القانون 12/05[1] منع الحرث وغرس الأشجار وتمرير الحيوانات أو أي نشاط يمكن أن يتلف تركيب المنشأة الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات.

كما استخدم المشرع الحظر المطلق في القانون10/03 المتعلق بقانون البيئة حيث منع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد للمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وعرقلة الأنشطة والمناطق الساحلية. [2]

2- **الحظر النسبي:** ويتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق بالبيئة أو أحد عناصرها أضرار مختلفة إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل

[1] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه قد منح عبر المادة 54 .

2المادة 52 من القانون رقم 03-10

السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط المحددة في القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة [1]

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، و هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية[2].

ثانيا: نظام الالزام.

هو اجراء إيجابي يتعلق أساسا بإصلاح الاضرار البيئية، مفاده الزام الافراد القيام بنشاطات تكرس حماية الموارد المائية بصفة خاصة مثل تطبيق مبدأ الملوث الدافع كألية للتعويض عن الضرر البيئي، وكإجراء ردعي لحماية البيئة بجميع مكوناتها والتي جسدتها مختلف القوانين ذات الصلة، أهم هذه الالتزامات الزام مستغلي المنشآت التي تطرح نفايات سائلة، اجراء تحاليل لتلك المصبات بصفة دورية، تحت ومسؤوليتهم ونفقتهم الخاصة، مع مسك سجل يتم فيه تدوين جميع الإجراءات المتعلقة بالتحاليل ونتائجها، وهذا حرصا على حماية الموارد المائية وإرساء نظام الامن المائي ولمساعدة الهيئات الإدارية المختصة على المراقبة المستمرة للتدخل السريع في حالة الخطر المضر بالمياه [3]

1باديس الشريف، نفس المرجع، ص 121.

2بن دياب مسينيسا، الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017. ص 125.

3 بن سويسي خيرة، نفس المرجع، ص 30.

وقد جاء في قانون المياه الجزائري12/05 في مادته 32 قفرة 2 إلزام الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالحصول على ترخيص لكل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة، وكذا إلزامية مراقبة الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل تصريف للمياه القدرة في المناطق ذات السكنات المتفرقة أي في المراكز التي لا تتوفر على نظام التطهير الجماعي بواسطة منشآت تصريف مستقلة وجاءت المادة 05 منه تلزم كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف مياه جوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا. [1]

المطلب الثالث: الحماية القانونية للثروة المائية من التلوث والتبذير.

في كل يوم يزداد تلوث الماء[2] في البحار والمحيطات والأنهار من جراء الاستغلال الجائر وغير المنظم وتلويثها بإلقاء النفايات والفضلات الصناعية والكيميائية السامة، بل أن الأمر وصل لحد تلوث المياه الجوفية العذبة والتي كان يعتقد في السابق بأنها في مأمن من التلوث نتيجة لتسرب المياه المستعملة بما فيها من بكتريا ومركبات كيميائية، [3]

حرصت الدولة على الاهتمام والحرص على حماية البيئة وهذا بإصدار نصوص قانونية تحمي البيئة بصفة عامة والموارد المائية بصفة خاصة، وعلى اثر هذا سوف نتناول

1المادة 121 من القانون 05-12

[2]عرفت المادة 04 فقرة 09 من القانون -03 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان 3والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

[3]أنظر: باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، السنة الجامعية 2019/2018، ص 02.

في مطلبنا إلى دراسة الحماية القانونية للثروة المائية من التلوث: الفرع الاول (الحماية القانونية في إطار قوانين البيئة) ، الفرع الثاني (الحماية القانونية في إطار القوانين الادارية)

الفرع الاول: الحماية القانونية للثروة المائية من التلوث في اطار قوانين حماية البيئة.

كفل التشريع الجزائري حماية قانونية للثروة المائية من التلوث وفق ما سنتطرق إليه.

أولا: في إطار القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

يستهدف قانون حماية البيئة رقم 10-03 في اطار قواعده المتصلة بحماية المياه والاوساط المائية الى التكفل بتلبية المتطلبات الاتية والتوفيق بينهما في مجال التزود بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به وضامن توازن الانظمة البيئية المائية والاوساط المستقبلية وكذا المحافظة على المياه ومجاريها. [1]

اجراء جرد للمياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذا مجموع الاوساط المائية مع بيان درجة تلوثها، مع اعداد لكل نوع من المياه مستجدات خاصة حسب معايير فزيائية وكيمائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها،

حيث يحدد التنظيم هذه المواصفات التقنية والمعايير التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والجوفية، واهداف النوعية المحددة لها وكذا تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

وقد نص ايضا وبموجب المادة 114 من نفس القانون تهدف الى حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ومن خلال المادة المواد51، 52، 53، اقر المشرع مجموعة من التدابير

1المادة 48 من رقم 10/03 المتعلق بحماية البئية في اطار التمية المستدامة.

لحماية المياه والأوساط المائية، بحيث يمنع صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية. [1]

ثانيا: في اطار القانون 05/12 المتعلق بالمياه.

نلاحظ انه من بين المظاهر الحماية النوعية للمياه هو مراقبة عمليات التفريغ باعتبارها من اسباب تلوث المياه ولقد خصص المشرع لها نصوص قانونية كثيرة لما لها من أثار في تلويث المياه واعتبرها عنصر هام في حماية الموارد المائية، حيث نص في المادة 48 من قانون المياه (على الادارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك الى غاية زوال التلوث، كما تمنع ايضا المادة 46 من نفس القانون ، تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها في الابار والحفر وأرقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب والوديان الجافة والقنوات، وهنا نلاحظ أن المشرع استعمل أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف الموارد التي لها انعكاسات سلبية على الصحة العمومية والموارد الحيوية، في حين نصت المادة 44 من قانون المياه على ان يخضع رمي الإفرازات أو التفريغ أو الإيداع كل أنواع

المواد التي لا تشكل خطرا التسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء الى ترخيص تحدد كيفيات منحه عن طريق التنظيم. [2]

وتعتبر رخصة التفريغ أو الصب وسيلة قانونية تهدف الى محاربة مصدر من مصادر التلوث ووسيلة من وسائل الضبط التشريعي الخاص بحماية الموارد المائية اعتبارها

[1] المادة 144 من قانون 03-10

[2] لمرسوم التنفيذي رقم 399/07 المؤرخ في 2007/12/23 يتعلق بنطاق الحماية، ج ر، رقم 80 المؤرخة في 2007/12/26 ص3

إجراء وقائي يحول دون وصول الملوثات للموارد المائية، وفي اطار تحسين وحماية المياه تكون حواجز المياه السطحية واذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا على اثر تفريغ الافرازات الملوثة موضوع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه، يشمل هذا المخطط تدابير وأعمال تهدف على: [1]

- ازالة مصادر التلوث الدائم لاسيما بإنجاز أنظمة معالجة وتصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية
- . الوقاية من المخاطر التلوث العارض ووضع التدابير الملائمة للحد منه
- . تنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه
- . وضع اجهزة لملاحظة ومتابعة نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث، تحدد شروط وكيفيات اعداد مخططات تحسين نوعية المياه عن طريق التنظيم

ثالثا: في اطار قانون 01/19 المتعلق بسير النفايات

تعتبر النفايات في الجزائر من المشاكل الطبيعية التى تأثر بالسلب على المنظر العام أو على البيئة المحيطة بنا، خاصة ما تسببه النفايات من انتشار للأوبئة والامراض، ومدى تأثيرها على تلوث الماء، وفي اطار حماية الثروة المائية او بالأحرى الملك العمومي المائي من التلوث المائي الناجم عن تسرب مباشر أو غير مباشر للنفايات الصادرة من المنشآت الصناعية أو المنزلية. . الخ حيث أن المشرع الجزائري ولحماية هذه الثروة المائية من اشكال التلوث والاضرار بالصحة العمومية اصدار قانون رقم 01/19 [2] الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها، بحيث يرتكز على مجموعة من المبادئ وأهمها الوقاية والتقليص من انتاج وضرر

1المواد من 38 الى 42 من قانون المياه

2 قانون رقم 01/19

النفايات، بالإضافة الى إصدار عدة مراسيم تنفيذية بخصوص كيفية تسير النفايات ومعالجتها.

ان القانون 19/ 01 الخاص بتسيير النفايات هو قانون يعمل على تنظيم وتسير النفايات المنزلية ومن بين أهدافه تحديد كيفيات تسير النفايات ومراقبتها ومعالجتها ومن بينها حماية الثروة المائية من المواد الملوثة وقد حدد كيفيات حماية الماء بالإضافة الى توكيله لمهمة حماية المياه من طرف رئيس البلدية وكذا الولاية بإنشاء مخططات لذلك[1].

حماية مباشرة: تهدف هذه الحماية الى منع أي تسرب مباشر لمواد ملوثة في الماء يكون امتداده من الاراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها.

حماية مقربة: تهدف الى منع تدهور نوعية المياه عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد خطرة أو سامة من مصدر التلوث.

أما بالنسبة للمنشآت والهياكل تكون حماية المورد المائي من اختصاص المؤسسات العمومية أو الاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، المستغلين لمحطات معالجة المياه، الجماعات الاقليمية التي تستغل منشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها، المؤسسات العمومية أو الاشخاص الطبيعية والمعنوية المستغلة للسدود أو الواحة الموجودة بين لحواجز المائية أو كل منشأة أو هيكل حشد المياه السطحية، اما بالنسبة للمياه الجوفية والوديان فيكون من اختصاص الوكالة الوطنية المائية بإقامة حماية نوعية [2].

[11] المادة 11 من قانون رقم 01/19

[2] عبد الحميد سهيلي ، مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق،جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، ، 2019 ص 34.

نطاق حماية بعيدة: يهدف الى توسيع نطاق الحماية البعيدة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد أو المنشر أو المفاجئ يوافق امتداد المساحة بين حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه أو الحوض أو تزويد الطبقات المائية الجوفية.

كما تطرق المشرع الجزائري في اطار قانون تسير النفايات الى السلطات المحلية، او بالأحرى على رئيس البلدية وكذا الوالي حماية المورد المائي بإنشاء مخططات لتسير النفايات وحماية المورد المائي من التلوث، حيث تعتبر البلدية هي النواة الرئيسية للتنمية باعتبارها قريبة من المواطنين، وقد وضعت اساسا بهدف تسير شؤون الاشخاص القاطنين بها، وتحسين وضعيتهم في مختلف المجالات، وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه، ومما لاشك فيه أن مشكلة الحفاظ على المياه من التلوث من اهم القضايا المرتبطة بحياة المواطنين، وعلى هذا الاساس تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق حماية البيئة بصفة عامة وحماية المورث المائي بصفة خاصة، فهي تتحمل مسؤولية انجاح السياسة الوطنية في مجال حماية المياه. وفي هذا المجال تقوم البلدية بالعديد من الاختصاصات التي تمكنها من توفير مياه محلية نظيفة وخالية من التلوث.

إن البلدية ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية أو المياه القذرة أو مكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه، فهذه القضايا تعد من أهم المشاكل التي تتطلب استعمال اساليب الضبط الاداري الخاص بحماية النظام العام لكونها لها اثار سلبية على الصحة العمومية ، وقد اوكل المشرع في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية [1]، مهمة صرف المياه ومعالجتها للبلدية بصورة رئيسية حيث جاء الباب الثاني المتعلق بصلاحيات البلدية، وضمن الفصل الرابع بحفظ الصحة والطرقات البلدية، وقد نصت المادة 123 منه على ان مصالح

1القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج ر، رقم 37، المؤرخة 2011/07/03 ص4

البلدية تسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجال صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

كما يتجلى ايضا دور الولاية في حماية البيئة بجانب البلدية، وذلك من خلال الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الولاية رقم 12/07، [1]فأشارت المادة الاولى في فقرتها الثانية من هذا القانون أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية، حيث تقوم الولاية بمد يد المساعدات للبلديات التابعة لها حتى يكون العمل منسجم ومتكامل فقانون الولاية أشار الى حماية البيئة بطريقة رسمية وبصفة عامة عن ما يمس البيئة، وفي مجال حماية الموارد المائية أكد قانون الولاية على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، فالوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بحماية الموارد المائية لما لهذه الأخيرة من آثار على صحة المواطنين، قصد تفادي أخطار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مصدره امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب، أو غياب معالجة مسبقة للمياه قبل توجيهها للاستهلاك البشري، كما تساهم الولاية في هذا المجال من خلال إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود اقليم الولاية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للثروة المائية من التبذير في اطار النصوص القانونية.

أولى التشريع الجزائري حماية قانونية للثروة المائية ضمانا لها من التبذير و الإسراف في إستعمالها ، وفق ما سنتطرق إليه.

1 القانون رقم 05/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، ج ر، رقم 12، المؤرخة في 2012/02/29

أولا: بخصوص النظام الجبائي للموارد المائية (الضرائب والرسم)

يعد النظام الجبائي للموارد المائية مكمل اساسي لالية الضبط الاداري في مجال حماية الموارد المائية، كما يعرف هذا النظام بأنه إحدى السياسات الوطنية والدولية الرامية الى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة، هذا النوع من الحماية ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ التلوث الدافع حيث تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية على موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث هو من تسبب احداثه اي الملون الذي تم صياغته في هذا المبدأ (الملوث الدافع) ، اذ ظهر لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتقوم حماية البيئة وفق هذا المبدأ على أن الملون دافع للضريبة كما تكرس هذا المبدأ ضمن 16 من اعلان (ري ودي جانيرو) لسنة 1992 كما [1]ظهر في القانون الفرنسي سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995، [2]كما تطرق اليه المشرع الجزائري في قانونه 03/10 على انه يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الاماكن وبيئتها الى الحالة الاصلية. [2]

وتقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفى ومقتضي هذا الاخير أن يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات، أو اعانات وعلاوات مالية، من هنا يتضح لنا أن النظام الجبائي يقوم على جانب ردعي وجانب تحفيزي و سنتطرق الى كلا الجانبين .

[1]بن زحاف حنان مرجع سابق ص 35

[2]رضوان حشيش، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الرابعة عشر، 2006 ص 24

. الجانب الردعي وهو عبارة عن رسوم وضرائب على استغلال الموارد المائية او على الانشطة الملونة .

01: . الرسم المتعلقة بالموارد المائية: وتعتبر الرسوم عبارة عن اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدعها كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على استغلال الابار.

الرسم التكميلي على المياه الملوثة ذات المصدر الصناعي: نجد ان العديد من الدول العربية فرض الكثير من الرسوم البيئية خاصة دول شمال افريقيا (تونس والمغرب) وخاصة ما يتعلق باستخدام الموارد المائية [1]، وهذا لما تعرضت له من تلوث من مصدر صناعي لأن المنشآت هي التي تقع عليها المسؤولية الكبرى لما تلحقه من إضرار بالموارد المائية.

والجزائر بادرت حكومتها عند اعدادها لقانون المالية لسنة2003 باقتراح رسم تكميلي على المياه المستخدمة صناعيا، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب علن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري العمل به، ولقد بينت الحكومة في عرض الاسباب المصاحبة لمشروع قانون المالية، الاسباب التي جعلتها تقترح الرسوم والتي ترجع اساسا الى حجم المياه الصناعية الملوثة المتدفقة سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب، وأن 10 بالمائة منها فقط تعالج قبل تصريفها، ويبقي الهدف من تأسيس هذا الرسم هو حمل الوحدات الصناعية على تغيير وادراج الانشغالات البيئية في الاستمارات التي تعزم القيم بها. [2]

1عواد حسين، التشريع المائي وحماية البيئة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الجلد12، العدد 45، 2010، ص 199

2صافية زيد، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تزي وزو، ص551

ويحدد مبلغ الرسم بالرجوع الى المعدل الطلق على الرسم على الانشطة الملونة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 الى 05 حسب نسبة تجاوز القيمة المحددة وخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

20% لفائدة البلدية لفائدة ميزانية الدولة، 50%، لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث

02 . الرسم على استغلال مياه الابار:

أنشأ في قانون المياه الجزائري لسنة 2005 بإحصاء كافة مستعملي المركز الوطني وتطبيق عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية ما بين 200 ألف ومليون دينار جزائري لأي حفر دون تصريح أو عدم القيام بالتصريح باستغلال بئر خلال المدة المحددة لذلك، او بالسجن من سنة الى خمس سنوات نافذة .

ثانيا: الضرائب المفروضة على الموارد المائية:

للمحافظة على استغلال الموارد المائية حددت التشريعات فرض ضرائب على استغلال المورد المائي للحفاظ على ومن بين الضرائب نتطرق الى:

. الضرائب المتعلقة باستغلال الموارد المائية: نصت المادة 73 من قانون المياه 12-05 بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية [1]، بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتلعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوات لصالح ميزانية الدولة بنسبة .44 %، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 44 %، وتستفيد وكالات الاحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحميل بنسبة 12 %. [1]

[1] المادة 73 من قانون المياه 12-05

وتطبيقا للمادة 73 قانون 05-12 فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الابار البترولية من اجل استعمالها في مجال المحروقات اتاوة قدرها 80 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة،يتم توزيع ناتج هذه الاتاوة بنسبة 70 % لصالح الصندوق الوطني للمياه و 26 % لصالح ميزانية الدولة، ونسبة 4 % لصالح الوكالات الاحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل. [1]

وفي المقابل جاء المشرع المغربي بإلزام كل شخص ذاتي أو معنوي يستعمل الملك العام المائي بأداة إتاوة عن استعمال الماء. [2]

في حين يحتل التلوث المائي في الجزائر الصدارة ضمن كل أنواع التلوث بأكثر من 50 %بالإضافة الى ندرة المياه الصالحة للشرب بسبب ضعف قدرة تخزين السدود وانخفاض عددها وتذبذب تساقط الامطار وسوء التسيير، ففي الفترة ما بين 80 و2000 م استثمرت الجزائر ما يقارب الأربعة مليار دولار لتطوير قطاع التزويد بالمياه الصالحة للشرب في سنة 1996 اين تم تأسيس أول ضريبة للتحفيز بخصوص الاقتصاد في استخدام المياه والمساهمة في التغطية نفقات توفيره وتوزيعه.

ولقد حدد المشرع الجزائري اتاوة اقتصاد الماء ب04% من المبلغ الخارج عن الرسوم من فاتورة الماء الصالحة للشرب والصناعية بالنسبة للولايات الواقعة شمال البلاد، في حين تقدر ب 02 %، من مبلغ الفاتورة الخالي من الرسوم بالنسبة لولايات الجنوب، وتدفع الى حساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية بالإضافة الى انشاء المشرع عدة حسابات

1المادة 37 من ظهير الشريف، مرجع سابق رقم 154-95

2حنان زحاف، مرجع سابق ص 38

للخزينة العمومية الغرض منها توفير آليات مالية مكلفة بمعالجة المسائل البيئية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

02: إتاوة المحافظة على جودة المياه:

لقد تم تأسيس هذه الاتاوة في الجزائر بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 والتي تحي الحساب التخصيص الخاص 086 -302 تحت عنوان " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية " وهي تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام او الخاص. [1]

الذين يملكون ويستغلون الآبار أو تقنيا أو منشآت أخرى فردية، وتوجه هذه الاتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برنامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها وتطبيق المعدلات التالية:

. 04% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة لشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد بالنسبة للإدارة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الاساسي مضروب في كميات المياه المتقطعة بالنسبة للإدارة العادية[2].

. 02 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية أو الفلاحية بالنسبة لولايات الجنوب، وبالنسبة للأصناف المطبق عليها المعدل 04 % يطبق عليها معاملات زيادة تتراوح ما بين 1و5 بالمائة بالنظر الى:

1زحاف حنان، مرجع سابق ص392

2 صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 554

حجم المدن، كثافة مياه الصرف الصحي، نوعية المياه المصروفة للمجاري، نوعية الوسط المراد حمايته من مياه الصرف الصحي، وهشاشة أوساط مياه الصرف .

03: تسعيرة المياه:

ان الاسعار المطبقة مقابل الحصول على المياه والاستفادة منها، تكون في غالب الاحيان غير هادفة الى تحقيق ربح مالي، وانما للوصول الى مستوى تغطية التكاليف الناجمة عن تقديم هذه الخدمة، فالمياه لها تكلفة حيث من اللازم الحصول عليها، معالجتها، توزيعها، استخراجها، تطهيرها، فمجموع الاموال المقبوضة نتيجة الاسعار المفروضة على المياه والمتعلقة بتكلفة الحصول عليها الى الخدمات المرتبطة بما يمكن أن تساهم في توفير رؤوس الاموال الازمة لتنمية المنشآت القاعدية المتعلقة بالموارد المائية.

وعلى سبيل المثال، نجد ان بعض البلدان من بينها دولة فرنسا قد طورت نظام تسعيرة المياه على النحو الذي يعكس التكلفة الهامشية الناتجة عن توفير المياه والخدمات المتعلقة بها ومختلف القطاعات الاخرى، ونجد أن تمويل قطاع المياه عند هذه الدول يرتكز على عنصرين أساسيين هما:

. **الماء يسدد بالماء:** حيث ان المستعملون للماء يتحملون عن طريق فواتير تسديد المياه وهي اهم النفقات المتعلقة بتسيير المياه التي يستعملونها في البلديات على اساس ميزانية خاصة بمؤسسات خدمات المياه والتطهير.

. **الملوث أو المستهلك يسدد:** تدفع خصيصا عن طريق اتاوات التلوث أو الاقتطاعات التي تدفعها وكالات المياه، اما في الجزائر فنجد أن السلطات قد وضعت قوانين خاصة بتسعيرة المياه أيضا حيث أن المشرع نظر الى الاستعمالات المتعددة والمختلفة للمياه، وأصدر عدة مراسيم من بينها المرسوم التنفيذي رقم 14/05 [1] المؤرخ في 2005/01/09 الذي يخص

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14/05 المؤرخ في 2005/01/09

تحديد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة، وكذا التعريفات المتعلقة، نجد المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 2005/01/09 الذي يعتني بوضع قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به. [1]

ولقد جاء ايضا المشرع الجزائري في قانون للمياه 12-05 محددا لنا في الباب الثامن تسعيرة الماء، المخصص للاستعمال المنزلي والصناعي وكذا تسعيرة التطهير وكذلك نظر الى جانب الري وحدد لنا نظام تسعيرة ماء السقي، وإذا نظرنا الى تسعيرة المياه الحالية في الجزائر نجد أن المستهلك بدفع فقط ما بين 5,80 الى 6,30 دج/ م بالنسبة للماء الصالح للشرب وما بين 210 الى 235 دج/م بالنسبة للتطهير، في الوقت الذي تصل فيه تكلفة المتر المكعب الواحد من الماء الشروب الى 31 دج، 22 دج للمتر المكعب الواحد المطهر من المياه، وهذا لايشجع ولا يحفز على ترشيد الاستهلاك المائي. [2]

اما بالنسبة للدولة الجزائرية وحسب تصريحات المسؤولون عن القطاع المائي أن الدولة تدعم القطاع في مجال التسعيرة المطبقة التي لا تتماشي مع كلفة انتاج الماء حيث يكلف المتر المكعب من المياه مؤسسة الجزائرية للمياه أكثر من 80 دج، في الوقت الذي يتم فيه استغلال مياه السدود مجانا ويتم احتساب نفس القيمة ب42 دج للمواطن أي بعبارة اخرى أن الدولة تتحمل الفرق بين التكاليف الحقيقة والسعر الذي يتم به البيع للمواطن، هذه الوضعية الصعبة أدخلت المؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج وتوزيع الماء في وضعية مالية خانقة، ازدادت تأزما بسبب رفض المواطنين عن تسديد فواتير المياه.

ومن اهم الاشكال التي تتخذها تسعيرة المياه في السعير المتغير والسعر الثابت وهو ما يدعى بالإتاوة الثابتة.

[1] ا المرسوم التنفيذي رقم 14/05 المؤرخ في 2005/01/09، لمرجع السابق.

[2] مجلة جامعة القاهرة للعلوم البيئية، مركز البحوث والدراسات البيئية، المجلد العاشر، العدد الاول، فبراير 2012 ص11

. **السعر المتغير أو التصاعدي:**

جاء في قانون المياه الجزائري ان سعر الضريبة على استهلاك حجم الماء يتصاعد ويتغير مبلغه حسب الحجم المستهلك خلال مدة زمنية معينة وتحسب بعداد خاص أو يحدد جزافيا بصفة استثنائية، ويتميز اسلوب التصاعد بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة وهذا ما تأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة [1]ونضيف الى ذلك القسم المتغير المتعلق بماء السقي الذي يتناسب مبلغه مع حجم الماء المستهلك أثناء مدة زمنية معينة يحسب مباشرة بعداد يقدر بصفة غير مباشرة على اساس منسوب أو معدل السقي المستعمل.

. السعر الثابت (اتاوة ثابتة) : في هذه الحالة فإن السعر يبقي ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة، تسمى ضريبة النسبة بحيث تطبق معدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء الضريبي وأشار المشرع الجزائري أيضا من القسم الثابت فيما يخص التزود بالماء الشروب ، المبلغ المالي يبقي ثابتا للاشتراك يعطى كلا او جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص وكراء عداد الماء وصيانات، وكذا الإتاوة تبقي ثابتة لخدمة التطهير لاشتراك يغطي كبلغه كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص، كما تطرق أيضا الى التزود بالماء الفلاحي تبقي الاتاوة بحيث يجدد مبلغ حسب المساحة القابلة للسقي والمنسوب الاقصى المسجل عن المستعمل بعنوان حملة السقي. [2]

ثـــانيـــا: النظام الجبائي التحفيزي

يعتبر النظام الجبائي طريقة ردعية للحفاظ على المورد المائي بفرض ضرائب ورسوم في حين ان المشرع تطرق ايضا الى ايجاد نظام جبائي تحفيزي ويقصد بالحوافز الجبائية ذات

[1] المادة 2/145 من القانون 05-12

[2] لمادة 2/158 من القانون رقم 05-12

البعد البيئي كل سياسة تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيف درجة التلوث، وتتجسد الانظمة التحفيزية في كل من نظام الاعفاء الجبائي ونظام الاعانة [1]

. **نظام الاعفاء الجبائي:** وهو عبارة عن اسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين واماكن محددة.

01ـ لإعفاء الدائم:

وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا التمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

02: الإعفاء المؤقت.

والذي يكون لمدة محددة كأن يتم اعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا مكلفة صديقة البيئة بالاضافة إلى مساعدها بشكل غير مباشر في انتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

03: الحوافز الجبائية

كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم، وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استراد تكنولوجيا الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية لا تضر بالبيئة.

لقد جسد المشرع الجزائري هذا التحفيز الضريبي من خلال قانون حماية الساحل، من أجل تخفيض الضغط على الشريط الساحلي وفي إطار التشجيع والعمل على نقل وتمويل المنشآت

[1] بن زحاف حنان، مرجع سابق، ص 42

الصناعية القائمة والتي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية، وكذا السهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 الى التخفيف من قيمة مبلغ الضريبية المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب ب 20 %، أما المنشآت على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره15 % وهذا لمدة أقصاها 5سنوات والمشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2004 الى التخفيف كم قيمة مبلغ الضريبة المطلقة من ارباح الشركات المستحقة على انشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20 %، أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فستفيد من م تخفيض قدر ب 15 %وهذا لمدة أقصاها 5 سنوات.

كذلك جاء المشرع الجزائري في قانون المياه بأنه يمنح كل أنواع المساعدات والامتيازات للخواص الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه. [1]

ـ نظام الإعانات

يعتبر نظام الإعانة نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض المسيرة لتحفيز مسببي التلوث من تغير ممارستهم والتصالح مع البيئة وعدم إلحاق أضرار بها خاصة جانب الموارد المالية، رغم أنها خروج عن مبدأ الملوك الدافع الذي يقتضي أن يتحمل الملوث التكاليف التي يسببها التلوث وألا يمنح أي دعم مالي، إلا أن بعض الدول تميل إلى منح الملوثين بعض الإعانات المالية المحدودة و التجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرمة بموجب قوانين المالية المختلفة، والمتعلقة بالموارد المالية بعد الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث بصفة

[1] المادة 37 من قانون المياه 05-12

عامة ونحن أيضا الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية. .

. 01. الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث

إن الهدف الأساسي للرسوم البيئية هو الوقاية ومعالجة الوضع البيئي ولتحقيق هذا الغرض أنشأ قانون المالية الجزائري لسنة 1992 حسبا أو صندوق خاصة على مستوى الخزينة العامة يدعى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، يستخدم هذا الصندوق كوسيلة تقنية للتصدي للمشاكل البيئية بتجميع على مستواه كافة المواد الضرورية مهما كان نوعها أو طبيعتها وتخصيصها لمواجهة حماية البيئة ومكافحة التلوث يتضمن هذا الصندوق بابين الأول يتعلق بالإيرادات و الثاني بالنفقات. [1]

بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-47 المعدل والمتمم تجد ايرادات ونفقات الصندوق الوطني للبيئة كما يلي:

الايرادات تتمثل في: [2]

الرسوم على النشاطات الملونة أو الخطيرة على البيئة، وحاصل الغرامات بصدد المخلفات للتنظيم المتعلق بالبيئة، الهيئات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنحر عن تدفق مواد كيماوية خطرة في البحر وحالات الري والمياه الجوفية العمومية أو في الجو كل المساهمات أو الموارد الأحرى، أما النفقات تتمثل فيما يلي:

[1] صافية زيد المال، مرجع سابق، م، ص 154-155

[21] بن زحاف حنان، مرجع سابق ص43

تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما تحددها التنظيم المتعلق بالبيئة تمويل نشاطات حراسة البيئة، النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ، وكذا بالإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة في مجال البيئة.

02-الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

ثم إحداث الصندوق الوطني للمياه في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 2003 وتظم حصائل إيرادات هذا الصندوق، الإتاوات المستحقة على منح تراخيص استعمال الموارد المائية أو امتياز استغلال الموارد المائية، فيما يخص المياه العذبة ومياه الينابيع ومياه انتاج المشروبات بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة، يخصص ناتج الاتاوة ب 50 % لفائدة ميزانية الدولة و50 %لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي للمياه بخمسة وعشرين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، وتوزع حصائل هذه بنسبة 50 % بالمائة لصالح ميزانية الدولة، و50 % لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب حيث حددت الإتاوة بالنسبة للاستخدامات للحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات بثمانين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة وتوزع حصيلتها مناصفة بين ميزانية الدولة والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب .

02: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية

أنشأ هذا الصندوق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 2003 [1]وقد حددت الاجراءات التقليدية المتعلقة بهذا الصندوق من خلال التنظيمات والقوانين، والمهمة الأساسية لهذا الصندوق تتمثل في تمويل الدراسات والبحوث التطبيقية بهدف حماية المناطق الساحلية[1]

[1] قانون المالية لسنة 2003

وكذا تكوين الخبرات من أجل صيانة هاته المناطق ولإحياء وتمويل الاعمال الخاصة بإزالة التلوث والمشاركة في النفقات الخاصة بالتدخلات السريعة في حالة التلوث لا البحري المفاجئ، تعتبر هذه الصناديق هيئات مختصة بتلقي الرسوم المتعلقة بالموارد المائية باستثناء الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث يحتوي على ايرادات كل من الرسوم على كل النشاطات الملونة المتعلقة بالبيئة، على غرار الصندوق الوطني لحماية الساحل وكذا الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب المتعلقين بالموارد المائية ويحدد وعاء الرسم من قبل مصالح ادارة البيئة وتولى مصالح الإدارة الجبائية تحصيله.

إن تفعيل دور الحماية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة وخاصة بالجزائر يرتكز على عدة مرتكزات أساسية ترتبط بالوعي الاجتماعي العام للإنسان في ضرورة المحافظة على الموارد المائية وضمان حقوق الأجيال القادمة، فتقدير مدى فعالية النظام الجبائي البيئي في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على المحافظة على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي التربية البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها:

تأثير الضرائب على التلوث البيئي.

مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.

يشترط أن يكون النظام الجبائي أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته على إحداث التلوث بمختلف أشكاله.

وفي الأخير يمكن القول أن النظام الجبائي ليس دائما ردعيا يرتكز على الضرائب والرسوم وانما قد يكون تحفيزيا من خلال الإعفاءات والإعانات كما سبق ورأينا أنها صورة غير ردعية بحيث تتنازل الدولة على الحقوق الضريبية لها من أجل تحقيق الاستمارات الإنتاجية هذا من جهة ومن جهة أخرى تسعى الدولة إلى أسلوب الإعاقة الذي تعتبره نوع من المساعدة المالية[1]

[1] المرجع السابق ، قانون المالية لسنة 2003

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للثروة المائية بالجزائر

لقدد أصبحت الجرائم الماسة بالموارد المائية في الوقت الحالي من الجرائم التي تمثل ازعاجا هائلا لدى جميع الدول، وخاصة مع نهاية القرن العشرين وما شهده العالم من تطور هائل في مجالي الصناعة والتكنولوجيا وما صاحب ذلك العولمة وما أفرزته من قضايا شائكة أهمها الاعتداء على الموارد المائية، فقد تفاقمت هذه الأخطار يوما بعد يوم بسبب الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية وتعريضها إلى أشد وأخطر المهددات وهو التلوث، الأمر الذي فرض على الدول تحديات جديدة في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام وهو ما يمكن أن نطلق عليه الإجرام البيئي، لهذا أصبح لزاما على الدول النهوض للتصدي و بكل حزم لجرائم الاعتداء على الموارد المائية.

ذلك من خلال قيام المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم وضع آليات جزائية إلى قمع هذه الجرائم .، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال توفر جهاز رقابي فعال هدفه البحث عن المخالفات التي تطال الملك العمومي المائي ومعاينتها وتقديم أصحابها أمام القضاء، قصد توقيع الجزاء المناسب حسب خطورة الأفعال.

وقد خصص المشرع الباب التاسع من قانون المياه لبيان الحماية الجنائية المقررة للمياه، وهذا ما يظهر من خلال انشاء شرطة خاصة بالمياه، كجهاز مكلف بالبحث عن المخالفات المقررة بموجب قانون المياه او القوانين الاخرى، فضلا عن تبيان مختلف الجرائم المتصلة بالمياه والعقوبات الجزائية المقررة ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرف الى دراسة تدخل جهاز شرطة المياه من خلال (المطلب الأول) ومن ثم الى تحديد انواع الجرائم والاعتداءات التي تطال على المورد المائي في(المطلب الثاني) ومن ثم نتطرق الى العقوبات المقررة ضد مرتكبي الجرائم الماسة بالثروة المائية في (المطلب الثالث).

المطلب الاول: تدخل شرطة كجهاز مكلف بمعاينة الجرائم الماسة بالمورد المائي

من أجل تفعيل السياسة الوطنية في مجال الموارد المائية ومعاينة مختلف المخالفات الماسة بهذا المصدر الحيوي أنشأ المشرع بموجب قانون المياه شرطة المياه كجهاز متخصص. ويعتبر موضوع شرطة المياه من بين المواضيع الإدارية والقانونية الحيوية في مجال المياه؛ خاصة في هذا الظرف بالذات المتميز بندرة المادة الثمينة التي لا تعوض ببديل آخر؛ لذلك اوكلت مهمة الضبط الإداري الخاص بالموارد المائية.

وسنتناول ضمن هذا المطلب الإطار التنظيمي لشرطة المياه (الفرع الاول) صلاحيته في مجال معاينة الجرائم الخاصة بالثروة المائية والتي ستناولها من خلال (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الإطار التنظيمي لشرطة المياه.

شرطة المياه عبارة عن هيئة مختصة تابعة لادارة المكلفة بالموارد المائية من أجل حماية الثروة المائية بشتى أنواعها، والتي تتمتع بسلطة البحث والتحري والمعاينة والتحقق من المخالفات التي يرتكبها الأشخاص داخل التراب الوطني لإثباتها في محاضر ترسل للنيابة.

يتبن أن جهاز شرطة المياه تابعة لسلطة الوصاية، أي أن الهيئة متكونة من موظفين مختصين في البحث والمعاينة والمراقبة في كل ما يتعلق بميدان الموارد المائية والمحافظة عليها ينتمون لسلطة رئاسية حسب الإدارة أو المصلحة التي ينتمون اليها، فرغم أن هؤلاء يخضعون للقانون الأساسي للموظفين المنتمين إلى الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية سواء لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية التابعة لها؛ وهذا ما نصت عليه المادة 159 من قانون المياه": تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية. ". لكن المشرع سمح[1]

[1] المادة 159 من قانون المياه

لبعض الوزارات الأخرى غير وزارة الموارد المائية أن تستفيد من بعض الموظفين، بحيث[1] يكونوا في وضعية خدمة لدى مؤسسات أو إدارات عمومية تتبع وزارات أخرى مثلما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رق م 361/08 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية. [2]

وعليه، فسلطة الوصاية لا تنحصر في الوزارة المكلفة بالموارد المائية فقط بل تمتد إلى الجهة التي يتبعها هؤلاء الموظفين، فالمادة53 من المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه تنص": يكون سلك شرطة المياه تحت السلمية"[1]؛ ومعنى ذاك أن كل موظف يتلقى التعليمات والتوجيهات فيما يتعلق بالمهام المنوطة به من قبل السلطة السلمية التي يتبعها.

وعليه فان سلك شرطة المياه عبارة عن مجموعة من الموظفين المختارين عن طريق الامتحانات المهنية والمسابقات أو عن طريق الاختيار من بين مهندسي الدولة في الموارد المائية المثبتين لسنوات خدمة فعلية محددة في المادة54 المرسوم . التنفيذي رق 08/361؛ثم يتم توزيعهم . حسب حاجات الإدارات العمومية ومؤسسات الموارد المائية أو مؤسسات أخرى تابعة لوزارات أخرى.

أما فيما يتعلق بالتركيبة البشرية لشرطة المياه، ففي التشريع الجزائري السابق الصادر بموجب قانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم بموجب الامر 13/96 فمن خلال المادة 143 التي تنص على انه تسند مهمة مراقبة المياه والبحث عن المخالفات المحددة في هذا القانون لكل من ضباط الشرطة القضائية وأعوانها والمهندسين والتقنين السامين والتقنين المختصون والنواب التقنيون وكل أعوان الاستغلال المتواجدين على مستوى محيطات الري

[1]

[2]المرسوم الرئاسي رقم 08/361 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر، رقم 64 لسنة 2008

التابعون لوزارة الموارد المائية، ولكن ليس كل هؤلاء يمكنهم القيام . بالبحث عن المخالفات، إنما يعينون بواسطة مقررات وزارية من بين مستخدمي الري الذين لهن خبرة لا تقل عن سنتين [1]بينما تتكون شرطة المياه حسب قانون المياه الصادر سنة2005أعوان تابعين للادارة المكلفة بالموارد المائية، يعينون بموجب قرار وزاري، أما فيما يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بهم ومستوى التكوين للاعوان التابعين لها والعلاوات التى يستحقونها وكذا وجوب حمل الشارات المميزة لهم فيتم عن طريق التنظيم ويتعلق الامر بالمرسوم التنفيذي رقم 08/361 السالف الذكر، بالاضافة أن المشرع الجزائري صنف ثلاث رتب بالنسبة لموظفين شرطة المياه وهذا حسب المادة 52 من القانون الاساسي وهم على التوالي.

. – inspecteurرتبة مفتش

. – inspecteur en chefرتبة مفتش رئيس

. – divisionnaire inspecteurرتبة مفتش عميد

في حين أن المشرع الجزائري منح لشرطة المياه صفة شبه قضائية، عندما نجد ان الاعوان التابعين لذات الهيئة يؤدون اليمين أمام المحاكم الإدارية وليس أمام الجهة الادارية التي يتبعونها، لممارسة مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 159 من قانون المياه في فقرتها الثانية "يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة اقامتهم الادارية لممارسة وظائفهم، اليمين "[1]

ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة160 من القانون 05/12 المتعلق بالمياه على ممارسة أعوان شرطة المياه لصلاحياتهم على ضوء قانونهم الاساسي وأحكام قانون الإجراءات الجزائية. [2]

[1]المادة 143 من القانون رقم 83/17 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 31/96

[2]المادة 160 من قانون المياه

وبالرجوع الى نص المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية تقضي: " يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. [1]

الفرع الثاني: صلاحيات شرطة المياه.

من مهام شرطة المياه المحددة في قانون المياه ضمن الباب التاسع المعنون بشرطة المياه تحت الفصل الاول الموسوم ب" صلاحيات شرطة المياه" من المادة 161 الى المادة 165 ونلخصها فما يلي: [2]

. من صلاحيات اعوان شرطة المياه البحث والتحري وجمع الاستدلالات والتحقق من الوقائع واثباتها.

. صلاحية الولوج الى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الملك العمومي المائي والقيام بالتحقيقات الازمة والاطلاع على اي وثيقة يرونها ضرورية لأداء مهامهم .

. أجاز المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه في حلات التلبس، تقديم الشخص المحالف بتهمة المساس بالملك العمومي المائي أمام السيد/ وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية في حالة وجود مقاومة .

. أجاز ايضا المشرع لأعوان الشرطة الاستعانة بالقوة العمومية أثناء تأدية مهامهم .

. مجال اعمال البحث والتحري ومعاينة المخالفات المخلة بقانون المياه، تسرد الوقائع وتصريحات أصحابها، في محاضر، كون المحضر يشكل الإطار القانوني الذي يعكس كل

[1] المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المواد من 161 الى 165 من قانون المياه

العمليات التي يباشرها ضباط شرطة المياه ويجب ان يتضمن المحضر الشكلية حسب أحكام قانون المياه ويتضمن المحضر:

. ذكر اسم مديرية الموارد المائية المختصة .

الدائرة أو البلدية التى ارتكبت فيها المخالفة .

. السنة، الشهر، اليوم الذي قاموا فيها بالمعاينة .

اسم ولقب أعوان شرطة المياه المحلفون ورقم المقرر المعنيون به .

. التعريف بمرتكب الجريمة (الاسم واللقب وتاريخ مكان الميلاد، المهنة، العنوان مع وصف المخالفة) .

. ملاحظات العون وتاريخ ومكان تحرير المحضر.

. امضاء مرتكب المخالفة والعون المحقق.

يرسل محضر معاينة المخالفة الى كل من وكيل الجمهورية المختص اقليما، المدير الولائي المكلف بالموارد المائية .

. يتولى وكيل الجمهورية في حال ثبوت المخالفات ضد الملك العمومي تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ومن ثم اعداد ملف جزائي واحالة الاطراف المخالفة على المحكمة لمحاكمته (م) .

وعليه فأن شرطة المياه او بما يسمنوها مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص الخاص يتمتعون بصلاحيات مهمة وحساسة في نفس الوقت وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري منح لهم حماية قانونية تتجلى في:

إمكانية طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في اداء مهامهم.[1]

[1] المرجع السابق أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة

ورغم وجود هذا الجهاز لردع ومنع المخالفات المتعلقة بالثروة المائية الا اننا نسجل اعتداءات وتجاوزات بخصوص استغلال الملك العمومي كالاقتطاعات الفوضوية للمياه، سرقة رمال الوديان حفر الابار غير مشروعة وعمليات الربط الغير مشروعة وغير المراقبة في نفس الوقت، هذه التجاوزات تولدت عنها مشكلات عديدة تمثلت في الاستغلال المفرط للطبقات المائية الجوفية وتلويث الموارد المائية السطحية وتأثيرها الخطير على الصحة العمومية.

ومن هنا نلاحظ ان جهاز شرطة عجزت في مهمتها لاسيما على مستوى تطبيق القانون وفرض الرقابة وانزال العقوبات الردعية، وهذا راجع لعدة اسباب نذكر منها قلة اعوانها ونقص الامكانيات والوسائل الملائمة التي تساعدها على متابعة ومحاربة الجرائم المرتكبة ومن هنا سوف نتناول الاعتداءات التي ترتكب على المورد المائي في قانون المياه وكذا قانون البيئية في الفرع (الاول) وجرائم التلوث البحري والمائي في الفرع (الثاني).

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الموارد المائية في قانون البيئة و كذا المياه

تعد نشاطات الانسان من أكبر الاسباب اعتداءا على البيئة وخاصة في مجال الموارد المائية، نتيجة ما يحدث من تطور صناعي والنشاطات التنموية واستقبال البحار والانهار للمجاري المائية مياه النفايات الصناعية والمنزلية وما يشكل من تهديد على الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، ومن هنا نتطرق الى بعض الجرائم الواقعة على المرد المائي في(الفرع الاول) والجرائم التي تمس مياه البحر (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: الجرائم الواقعة على الموارد المائية:

لقد عمل المشرع الجزائري على الجرائم التي تمس بالمورد المائي وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة او من خلال القوانين الخاصة، خاصة بقانون البيئة او قانون المياه ومن بين الجرائم نجد المشرع الوطني قسمها الى: جرائم تصنف على جنايات، جنح، ومخالفات وهذا حسب جسامة الجريمة ، حيث أن المشرع الجزائري صنف احدي الافعال الموصوفة بالإرهابية و التخريبية والثانية بسرقة المياه ثم نتطرق لبعض الجنح والمخالفات:

01. **الاعتداءات الارهابية أو التخريبية:** حيث ان المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر وبالضبط الفقرة 06 تجريم الاعتداءات الارهابية او التخريبية الواقعة على المحيط الطبيعي وتعد من اخطر الجرائم الماسة بالبيئة وبالموارد المائية لما تشكله من خطورة كبيرة على صحة وسلامة الانسان والطبيعة بصفة عامة والتي نستطيع أن ندرجها تحت عنوان الارهاب البئي ولان هذا النص التجريمي ورد في القسم الرابع من الفصل الاول في الباب الاول من قانون العقوبات حيث ينص على مايلي: ".. الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة الارض أو القائها عليه أو في المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان او الحيوان أو البيئة الطبيعة في خطر، [1] ولتوفر الجريمة وجب توافر الركن المادي والمعنوي.

02. **جريمة سرقة المياه:** حسب قانون العقوبات وتصنيف الجرائم وفق خطورتها فان سرقة المياه تعد جنحة حسب المادة 350 من نفس القانون، حيث ان المشرع الجزائري اعتبر ان المياه من الاشياء القابلة للاختلاس بحسب ما ورد في نص المادة 350 فقرة 2، وبحسب منطوق نفس المادة فان المياه تصلح كمحل لجريمة السرقة واذ تعرف أنها اختلاس مال

[1] عاطف على حامد، الحصاد المائي في الاقليم الجاف في الوطن العربي، دار صفاء النشر والتوزيع عمان، 2003 ص 62-61

منقول مملوك للغير بنية تملكه، وهنا الجاني يقوم بأخذ مال الغير دون رضاه وامتلاكه بهدف الاستلاك عليه والتصرف به وهو الفعل المجرم، ولقيام الجريمة ايضا واثباتها وجب توفر الركن المادي والمعنوي للجريمة.

03 **جريمة تلويث المياه:** عرف المشرع الجزائري جريمة تلويث المياه في نص المادة 4 الفقرة 9 من قانون البيئة، بأنه ادخال مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية أو الكميائية او البيولوجية للماء، وتسبب مخاطر على صحة الانسان

وتضر بالحيوان والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال الموقع او تعرقل اي استعمال طبيعي اخر للمياه، وهنا المشرع الجزائري ابرز قيمة المياه كعنصر مهم في البيئة يهدف القانون المتعلق بالبيئة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الى وقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة، وهذه الجريمة منصوص عنها بنص المادة 100 من قانون العقوبات، والتى تشكل جريمة على المورد المائي. [1]

04. **جريمة عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية:** لقد تناول قانون المياه أحكاما خاصة بالمياه، وردت هذه الجريمة ضمن المادة5 من قانون المياه والتي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ ادارة الموارد المائية المختصة اقليميا "، وجرمت هذه المادة فعل عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية.

05. **جريمة الاضرار بالموارد المائية:** وردت في نص المادة 12 من قانون المياه والتي تنص: " في مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة للإرتفاقات الحافة الحرة

[11] براهيم بالعيد أركان الجريمةو طرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ط1 دار الخلدونية الجزائر، 2007ص 19

. يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشيد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط .

. يمكن ان تلجأ الادارة المكلفة بالموارد المائية الى قطع الاشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة اصلاح الاضرار الناجمة.

06. **جريمة استخراج مواد الطمى:** وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 14 من قانون المياه والتى تنص: " يمنع استخراج مواد الطمى بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان عندما تشكل أخطار الاتلاف المنصوص عليها في نص المادة15 منه

07. جريمة عرقة التدفق الحر للمياه السطحية: وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 15 من قانون المياه: " يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي.

08. **جريمة الرفع من المنسوب المستخرج:** الجريمة المنصوص عليها ضمن المادة 32 والتى تنص: " بداخل نطاقات الحماية الكمية

. يمنع انجاز اية ابار أو حفر جديدة أو تغيرات للمنشآت الموجودة من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج، وتخضع هذه العملية الى ترخيص من الادارة المكلفة بالموارد المائية

09. **جريمة رمي اشياء ضارة أو مسمومة:** الجريمة المنصوص ايضا عنها بنص المادة 44 من قانون المياه والتى تنص: " يخضع رمي الافرازات أو تفريغ او إيداع كل انواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرا بالأملاك العمومية للماء الى ترخيص، وتحديد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم. [1]

[1] المرجع السابق ص 20

10. **جريمة ادخال مواد غير صحية للمياه:** الجريمة المنصوص عليها في المادة 46 من قانون المياه وقد شملت مجموعة من الصور نذكر منها

منع المشرع تفريغ المياه القذرة أو صبها أو ادخالها او دفنها بطريقة تجعلها تتسرب لتلوث المياه السطحية او الجوفية والتي تؤثر على صحة الانسان والحيوان والنبات ولهذا المشرع أقر عن تجريم رمى المياه القذرة في الابار أو الحفر أو اروقة التقاء المياه أو الينابيع أو اماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات.

جرم فعل الطمر الذي يمكن تعريفه بأنه دفن أو اخفاء على بعد مسافة من التربة مواد غير صحية من شأنها تسربها بحسب قوانين التربة أو من خلال من خلال اعادة التموين أن يؤدي الى تلوث المياه الجوفية، ويمكن أن تكون مواد صيدلانية منتهية الصلاحية تؤثر على صحة الانسان، وهذا الفعل يؤثر على في المياه الجوفية لا محال لان هذه المواد تتسرب طبيعيا بعد مدة الى باطن الارض وتمزج بالمياه الباطنية التي بدورها تستخرج للاستهلاك بالتالي تكون مضرة على على الانسان والحيوان[1]

المشرع ايضا جرم فعل ادخال المواد الغير صحية في منشآت الهياكل المائية فالإدخال هو مزج هذه المواد مع المياه مباشرة أو في منشأة مخصصة للمياه، فالمياه في هذه الحالة يتغير تركيبها الفزيائي والكيميائي والبيولوجي مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك وبالتالي المشرع اصاب ووفق في تجريم هذا النوع من الافعال. [2]

جرم ايضا المشرع الجزائري رمل جثث الحيوانات أو طمرها في مجاري الوديان أو البحيرات أو البرك أو الاماكن القريبة من الابار والحفر وارقة المياه وغيرها، لان الرمي او الطمر يؤثر

[11]صبرينة بتيش، الحماية الجزائية للموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2019/ 2020 ص

في تلويث المياه، لان المواد التي تنتج عن تعفن الحيوانات تجعل المياه خطيرة على كل الكائنات الحية

11. جريمة التفريغات الملوثة للمنشآت: الجريمة الواردة ضمن المادة 47 من قانون المياه[1]: " يجب على كل المنشآت المصنفة بموجب أحكام القانون رقم 03/10 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغها ملوثة بما يلي

. مطابقة منشآت وكذا كيفيات معالجة مياهها المتسربة حسب معيار التفريغ المحددة عن طريق التنظيم، ولإثبات الجريمة وجب توفر اركان الجريمة (الركن المادي والركن المعنوى)

12. جريمة عدم الخضوع لنظام رخصة الاستعمال: الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 75 من قانون المياه.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتلويث مياه البحر

يعتبر التلوث البحري ظاهرة بيئية من الظواهر التي أخذت قسطا كبير من اهتمام الدول، إذ يعد أحد أهم المشاكل التي بدأت تأخذ أبعادا بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة خاصة بعد الثورة الصناعية والتطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه العالم والذي أثر سلبا على الحياة البيولوجية للبحار والمحيطات، حيث صاحبه في كثير من الأحيان تلوث ور خطير أدى إلى تدهور البيئة البحرية.

تعددت تعريفات التلوث وتباينت بين الاتفاقيات والآراء الفقهية، فقد عرفته اتفاقية برشلونة 1976 في مادتها ½ بأنه: "قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البي ة البحرية مما يسبب آثارا مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد السمك وإفساد نوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاص لمدى التمتع بها. [1]

[1] المادة 47 من قانون المياه

وعرفته معاهدة مرول 73/78: بأنه أي حدث يتضمن إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر أو أي تدفقات لهذه المادة.

وعرفته منظمة الأغذية والزراعة فاو: ينتج التلوث من ادخال الانسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على صحة الإنسان وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد السمك، وإفساد مياه البحر بدلا من استخدامها والحد من الفرص في مجالات الترفيه

وعرفه بعض من الفقه بأنه: " أي نشاط إنساني يغير من البيئة والحياة البحرية ونباتاتها و ومصايدها والصحة العامة، كما يؤثر على المنافع البحري

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الإنسان هو السبب الرئيسي إن بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تلوث البيئة البحرية لاستغلاله اللاعقلاني لها متجاهلا أن هذا التلوث يعود بالضرر على صحته وإعاقة أوجه النشاط البحري، وقد أدى تجاهل الإنسان لهذه المشكلة لمدة طويلة ومن هنا نذكر بعض الجرائم التي تطال مياه البحر:

أولا: جريمة تلويث مياه البحر بالنفط: وهو ما نصت عليه المادة 1 من المرسوم التنفيذي 94/279 [1]المتعلق بتنظيم مكافحة تلوث البحر، ويمكن تحديد هذه الملوثات حيث تنص المادة: هذا المرسوم تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي تسبب أو قد يتسبب في إفراغ كثيف في البحر من المحروقات أو المنتوجات أو المواد الأخرى التي قد تكون خط ر جسيما أو تلحق أضرار بالوسط البحري أو بأعماقه أو سواحله والمصالح المرتبطة بذلك. ولثبوت هذه الجريمة وجب توافر اركان الجريمة بفعل ارادي او غير ارادي .[1]

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94/279 المتعلق بتنظيم مكافحة تلوث البحر

ثانيا: الجرائم الناتجة عن النفايات التى تطرحها السفن

ونقصد بها وفقا للقانون المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها: المادة ": 3كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه او ازالته، الفعل المجرم بموجب نص المادة 119 من القانون البحري[1].

[1]بن عيسى حياة، المجلة الجزائرية للقانون البحري العدد السابع

[2] المرسوم التنفيذي88/108 المؤرخ في 31ماي 1988 المتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية لسنة1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول 1978 [2]

والمقصود بالنفايات التي تطرحها السفن جميع فضلات الطعام ومياه الصرف الصحي من المرافق الطبية، المتسربة من أحواض الغسيل والاستحمام والبوالع الموجودة في هذه المباني، ومياه الصرف في الأماكن التي تحتوي على حيوانات حية، ومياه الفضلات الأخرى. ويدخل تعريف النفايات في إطار التعريفات التي يقوم بها ربابنة السفن والطائرات، وقد أبرمت اتفاقية خاصة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف التي تقوم بها السفن والطائرات، وكانت الجزائر من بين الدول المصادقة عليها، كما تناولته اتفاقية ماربول 73.78 حيث انها لم تقتصر على التلوث الناجم عن النفط بل جميع صور التلوث الصادر من السفن "وهذه المخلفات والنفايات تضر بالبيئة البحرية أكبر الضرر ما لم تعالج وتسحق وتطهر قبل تصريفها في البحر، وقد يبدو أن هذه المواد قليلة بالنسبة للسفن ولكن[1]

[1] المادة 119 من القانون البحري

2 المرسوم التنفيذي رقم 88/108 المؤرخ في 31 ماي 1988 المتضمن الإنضمام للغتفاقية الدولية لسنة 1973

الحقيقة أن زيادة السفن والنقل البحري للبضائع والأشخاص تتسبب في زيادة هذه المخلفات والنفايات زيادة كبيرة مما يسبب أبلغ الأضرار بالبيئة البحرية. [1]

ثالثا: جريمة التلوث الناتج عن تصريف فضلات اليابسة: التلوث الناتج عن الصرف اليومي للنفايات المرتبطة بالنشاطات الصناعية والحضرية و الزراعية على اليابسة، والرمي العشوائي لها في مجاري المياه والسواحل، و"صرف المياه القذرة إلى الأنهار التي تصب في البحار والتي عادة ما تكون محملة بنواتج الصرف الصحي من شأنه أن يضاعف من تلك الخطورة، " وقد أبرمت بشأن التلوث الناتج عن نفايات اليابسة الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر برية سنة 1983، كانت الجزائر أحد أعضائها، "كما وضع برنامج خاص لحماية المحيط البحري من التلوث الناتج عن نشاطات اليابسة سنة 1997، وصادقت عليه الأطراف الموقعة على اتفاقية برشلونة على برنامج عمل إستراتيجي قصد مكافحة التلوث الصادر من اليابسة وتقليص النفايات. [2]

رابعا: جريمة التلوث الناتج عن النفايات الصناعية والكيماوية والنووية الفعل المجرم بنص المادة 499 من القانون البحري الجزائري. [3]

لقد أحدث التطور الصناعي والتكنولوجي تغيرا جذريا على الحياة البشرية المعاصرة في جميع المجالات، و بقدر ما زادت أهميته بقدر ما زادت سلبياته، فقد أثر استخدام المواد المعدنية والطاقوية على البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة، وذلك بظهور السفن التجارية وتطور المواد الطاقوية المستخدمة لتسييرها، وكذا توجه الدول إلى استخراج النفط

[1] القانون رقم 01-19المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسير النفايات وازالتها، ج ر، عدد77، 2001

[2] مجلة الجيش، العدد 515-2006، كياني نسيمة، آيت عمران مليكة، التلوث البحري ص40

[3] المادة 499 من القانون البحري

من أعماق البحار والتنقيب عن مستودعات الطاقة ومخازنها ومد خطوط أنابيب النفط والغاز الطبيعي عن طريق المنشآت والأدوات المستعملة في استكشاف واستغلال هذه المواد، هذه العملية التي قد تنشأ عنها بعض الحوادث الكارثية بسبب الإهمال في حفر الآبار مما قد يتسبب في تسرب النفط بكميات كبيرة، ومن هذه الحوادث حادثة (سيا كاست) التي وقعت سنة1968 في الشمال وغيرها كما أثر تزايد المصانع على السواحل في تلوث البحار من خلال رمي الدول الساحلية للنفايات الصناعية والكيماوية وتصرفها مباشرة في البحر دون معالجتها إذ تقدر كمية النفايات الصناعية التي ترمى في البحر الأبيض المتوسط مثلا بملايين الأطنان سنويا، ولهذه العملية تأثير كبير على الصحة العامة والمجالات السياحية والاقتصادية والحياة البيولوجية للكائنات البحرية. [1]

كما أدى ظهور الصناعات النووية إلى التلوث الإشعاعي الذي يعتبر من أخطر أنواع التلوث، إضافة إلى خطورة الأبحاث النووية وقيان بعض الدول بإغراق النفايات النووية في البحار والمحيطات معتمدة "مبدأ التشتيت والتخفيف" والذي يعني أن البحار بشساعتها يمكنها استيعاب أي كمية من الإشعاع، إلا أن كمية النفايات النووية في تزايد مستمر بفعل استخدام الطاقة النووية في توليد الطاقة الكهربائية ودفع السفن واستخدامها في تسيير السفن والغواصات، هذا التزايد الذي قد يجعل البحار والمحيطات عاجزة عن استيعابها

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الاضرار بالموارد المائية:

تترتب على المسؤولية الجنائية اذ تمت مخالفة الإجراءات الوقائية والتنظيمية المنصوص في مختلف التشريعات الجزائرية عليها كنظام التراخيص والحظر او المساس بالموارد المائية أو

[1] صبيحة على صدافة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة1، 1996 ص 123

تلويثها أو تعرضها للخطر والتي تعتبر افعال يجرمها القانون ، ويعتبر الشخص سواءا الطبيعي او المعنوي متابعة جنائيا ووجب معاقبته ومن هنا سوف نتطرق الى العقوبات المقررة لجرائم الاضرار بهذا المورد، الفرع الاول (العقوبات الاصلية) ، الفرع الثاني (العقوبات التكميلية)

الفرع الاول: العقوبات الاصلية:

يقصد بالعقوبات الاصلية تلك التي يجوز للقاضي الحكم بصفة أصلية كجزاء عن جريمة معينة دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وفي مجال البيئة المائية كثيرا ما تلجأ التشريعات الى مواجهة الجرائم بعقوبات زجرية، وهناك أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة. وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية، جنحة أو مخالف.

أولا: عقوبة الإعدام: رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات. والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع. ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري المادة 500، [1] بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري. كذلك نص المشرع

[1] المادة 500 من القانون البحري 1982

الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية. [1]

ثانيا: عقوبة السجن: وهي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت. ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة2/432، [2]التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين(20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

كما تعاقب المادة 366نفس القانون بالسجن المؤقت من عشر10 سنوات إلى20 سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب. [3]كما نصت المادة 66 قانون19/01 . [2] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزلتها على مايلي: " يعاقب بالسجن من خمس5 إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار1. 000. 000 دج إلى خمسة ملايين 5. 000. 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".

ثالثا: عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة.

---

[1]المادة 87 مكرر والمادة87 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري

[2]المادة 2/432 من قانون العقوبات الجزائري

[3]المادة 366 من قانون العقوبات الجزائري

وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سوآءا اعتبرها جنحة أو مخالفة.

أ- ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 03/10 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

01: في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 9 خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في، ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.. [1]

02: أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 نفس القانون بالحبس لمدة سنة

المادة 66 من قانون 19/01[2]

واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[2]

03: تعاقب المادة 107 لمدة ستة أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

ب: عقوبة الحبس نجدها ايضا في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات: [3]

1-تعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لإحتواءها على مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين (2) إلى1 سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة

[1] المادة 81 من قانون 03/10

[2] المرسوم التنفيذي رقم 253/99 المؤرخ 07 نوفمبر 1999 المتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها

[3] المادة 31 من قانون 19/01

2-كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى2 سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من 6ستة أشهر إلى 2سنتين كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة..

ت-في قانون المياه 12/05 نجد أيضا عقوبة الحبس:

1-فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من (2) شهرين إلى (6) ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.

2- يعاقب بالحبس من 1سنة إلى5 خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الأبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها،

كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين. هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، همها والذي لا يسعنا المجال على ذكرها لكثرتها، وانما اكتفينا بذكر منها.

رابعا: الغرامة: تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصادين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.[1]

[1] المرجع السابق المادة 97 من قانون 03/10

وعلى كل فإنه لابد من الإشارة باهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية. [1]

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

ـ ما نصت عليه المادة 97 من قانون 03/10 اتى تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(. 000 100دج) إلى مليون دينار(. 000. 000 1دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ونجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون المياه 12/05، أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000دج إلى 10. 000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود..

ويعاقب بغرامة من 50. 000دج إلى 100. 000دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

ولقد نصت المادة 55 من قانون بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لى أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة500دج إلى خمسة ألاف دينار5000دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة[2]، في حين قد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة 10/03 في مادته 102

[1] عبد الاوي جواد، مذكرة ماجستير، الحماية الجنائية دراسة مقارنة، جامعة تلمسان 2005/2004 ص 88

[2] المادة 55 من قانون تسير النفايات19/01

بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار500.000دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 000. 1.000دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها. [1]

كذلك في قانون المياه12/05 فتعاقب مادته من. 50.000دج إلى مليون دينار 1000. 000دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس. [2]

الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية التكميلية

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

-**1العقوبات التبعية:** لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432، 2/396، من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون تسيير النفايات وإزالتها ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون.

[1] المادة 102 من قانون البيئة 10/03

[2] المادة 31 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه

2-العقوبات التكميلية:

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

أ- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي: وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات لبيئية ولا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون رقم 11/01، [1]المعلق بالصيد البحري والتي تنص: " وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة"

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم واعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل

- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.

- سحب الرخصة لمزاولة المهنة

01: **الحظر من ممارسة النشاط:** يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظر لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10سنوات، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات

[1] المادة 82من قانون رقم 01/11 المتعلق بالصيد البحري

الفندقية وكذا ما نصت عليه المادة102 قانون10/03 [1]ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة

02: المصادرة:قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة. فتكون أداة للوقاية من استخدامها في اجرامه، الات حفر الابيار المحظورة. ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة، أين يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها.

وفي المادة 15 فقرة الأولى من قانون العقوبات [2]نصت على أن " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. "ومن تطبيقاتها في مجال البيئة المائية، ما جاء في المادة 99 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات [3]والتي نصت على مصادرة السفينة التي تحمل راية أجنبية والتي ارتكبت بواسطتها مخالفة الصيد داخل المياه الخاضعة لقضاء الوطني.

03-**غلق المؤسسات أو حلها:**ويقصد به منع المحكوم عليه من مزاولة نشاط معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا ويشكل خطورة اجتماعية وعلة هذا الحظر في الحيلولة بين المحكوم عليه وبين المهنة التي ساعدته على تلويث البيئة المائية أو على الأقل يسرت وهيأت لو سبل ارتكابها، فهو يغلب عمى عقوبة الغلق لأن آثاره لا تتعدى إلى الغير، ويحقق هدف العقوبة في الردع. وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات. بالمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

[1] المادة 102 من قانون 10/03
[2] المادة 15 من قانون العقوبات
3 المادة 99 من قانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات

ويعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث في هذه المذكرة هي "الحماية الثروة المائية في التشريع الجزائري " في إطار التنمية المستدامة، حاولنا من خلالها التطرق للإطار المفاهيمي في القصل الاول ومن ثم الاطار القانوني لحماية هذه الثروة في الفصل الثاني ، كما تطرقنا الدور الوقائي والتنظيمي في مجال حماية هذه الثرة وفرض نظام جبائي وحوافزه في استغلال هذه الثروة للمحافظة عليها ومن ثم تطرقنا الى الدور الردعي لمعاقبة الاعتداءات الواردة على هذا المورد لما تعرضت له هذه الثروة الثمينة من تدهور حاد يهدد الحياة على سطح الأرض بمخاطر جسيمة من شأنها أن تؤدي إلى القضاء على كامل الكائنات الحية، ترتب على ذلك تدخل المشرع في العديد من الدول للتصدي لهذه الظاهرة من بينهم المشرع الجزائري بإصدار ترسانة القوانين التي تهدف إلى حماية الثروة المائية من التلوث، او من مختلف الاعتداءات الأخرى.

وان تعددت صور الحماية: الحماية القانونية والحماية الجزائية الا ان هذه الثروة لاتزال تتعرض لاعتداءات من قبل الانسان.

من هنا توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

– رغم أن الدولة حريصة على هذا المورد العمومي من على إصدار قوانين و مراسيم من أجل حماية الموارد المائية، إلا أنها لا تصل إلى مبتغاها ما لم تقترن بوسائل فعالة لضمان تطبيقها والرضوخ لها وعدم انتهاكها وذلك من خلال.

ـ نقص الرقابة الفعلية من قبل جهاز شرطة المياه كونه تنقصه الامكانيات البشرية والمادية يبقي مجرد حبر على ورق رغم أنه يؤدي دورا هام في مكافحة جريمة البيئة، وحماية الموارد المائية لأن في أغلب الأوقات نجد أن الدول لا تستطيع تحقيق الحماية و معرفة جميع المشاكل والأضرار التي تلحق بهذا المورد إلا بتدخل هذا الجهاز.

يعتبر التأمين عن الموارد المائية عنصر مهم لابد من تحقيقه والتطرق له وعدم إهماله كغيره من التأمينات كالتأمين في القانون البحري والتأمين عن الحياة والموت.

–ـ بعد التعويض العيني هو أفضل وانجح الحلول التي ينبغي على الدول إتباعها وذلك برد الشيء عينا كما كان قبل حدوث الضرر، ويمكن القول إنه إذا عجزت الدولة عن رد الشيء عينا يتبقى على الدولة المتضررة طلب التعويض المالي أو النقدي، ويحق طلب التعويض العين في جميع الحالات ماعدا الحالات التي توجد نصوص القانونية بخصوصها.

التحقيق حماية الموارد المائية توصي بمجموعة من التوصيات أهمها:

– اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو تطبيق القوانين لحماية المجاري المائية وخاصة الأمار، وانشاء مراكز قياسات ثابتة على المجاري المائية، لمراقبة التلوث الذي يطرأ عليها. – عدم الممارسات الجاهلة التي يقوم بها بعض الناس والمؤسسات الصناعية على ضفاف النهار و الأودية

توصيات:

- تحيين السياسات المائية والتشريعية وفقا لدراسات دقيقة وإحصائيات ومتخصصة في مجال الثروة المائية.
- نشر ثقافة الوعي بأهمية الثروة المائية وضرورة الحفاظ عليها واضطلاع المؤسسات التربوية والتعليمية والمجتمع المدني بدورها في هذا المجال، ,بكون هذا المبدأ مطلب شرعي وواجب وطني وإنساني أخلاقي.
- تشديد العقوبات المالية على المصانع والمؤسسات المتسببة في تلويث الماء، وإلزامها باقتناء الوسائل الحديثة لإعادة تدويرها.
- تخصيص أماكن مناسبة وبعيد عن وجود المياه الجوفية لدفْن النفايات المشعة.

- العمل على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمحلي في مجالات البحث العلمي والتطوير التقني وتبادل الخبرات لتطوير الموارد المائية وإدارتها
- وضع اليات كفيلة بإدارة المخاطر والاستعداد لمواجهة الكوارث دعم وتشجيع البحوث العلمية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة الخاصة برصد التغير المناخي وإدارة الجفاف.
- تبادل الخبرات وإنشاء مراكز إقليمية تركز على عمل الدراسات ووضع التوصيات لمتابعة آثار التغير المناخي على مختلف القطاعات. والقيام الدراسات التحليلية ووضع الخطط الاستراتيجية والتنفيذية بناء على الموازنة بين العرض والطلب في القطاعات الثلاثة ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يحقق التنمية المستدامة.
- اعتماد مبادئ وأسس الحوكمة الرشيدة في إدارة قطاع المياه كأساس لتطبيق نهج الإدارة المتكاملة للموارد المائية.
- وضع ارضية بيانات موثوقة ومتكاملة لقطاع المياه بما يساعد على اتخاد القرار على جميع المستويات مع ضمان وصول المعلومات للشركاء في قطاع الموارد المائية.

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم.

أولا: النصوص القانونية:

الأوامر:

1- الأمر 13/96 المؤرخ في 1996/06/15 المتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 36

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 صادر 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

القوانين:

1- القانون رقم 83-17 يتضمن قانون المياه، المؤرخ في 1983/07/16، ج. ر، عدد: 30

2- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت سنة 2005، ج ر، عدد: 60،.

3- القانون رقم 08-03 المؤرّخ في 23 جانفي سنة 2008 يعدّل ويتمّم القانون رقم 05-12 المؤرخ 04 أوت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، (ج. ر) ، عدد: 04، ص. 07، و الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، (ج. ر) ، عدد: 44،

4- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

5- القانون 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، معدل بالقانون 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008يتعلق بالأملاك الوطنية. ج ر ع 52، سنة 1990.

6- القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج. ر. ع. 06 سنة 1983

7- القانون 10/03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ع. 43، سنة 2003

8- القانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37، سنة 2011

9- القانون 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج ر ع 46، سنة 2018.

10- القانون رقم 01-19المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسير النفايات وازالتها، ج ر، عدد77، 2001

11- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج ر، رقم 37، المؤرخة 2011/07/03.

12- القانون رقم 05/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، ج ر، رقم 12، المؤرخة في 2012/02/29

2- المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 08/361 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر، رقم 64 لسنة 2008

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي، رقم، 16-88المؤرخفي01 مارس، 2016المحددلصلاحيات وزير الموارد املائية والبيئة، ج ر عدد، 15الصادرة بتاريخ 01 مارس. 2016 المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم 17-316 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017.

2- المرسوم التنفيذي رقم 96/08 المؤرخ في 2008/03/15، الذي يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله.

3- المرسوم التنفيذي، رقم، 16-88المؤرخفي01 مارس، 2016المحدد لصلاحيات وزير الموارد املائية والبيئة، ج ر عدد، 15الصادرة بتاريخ 01 مارس. 2016 المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم 17-316 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017.

4- المرسوم التنفيذي رقم 96/08 المؤرخ في 2008/03/15، الذي يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله.

5- المرسوم التنفيذي رقم 21-260 مؤرخ في 13 يونيو 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1429 الموافق 21 مايو 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر ع 48، سنة 2021.

6- المرسوم التنفيذي93/160 يتضمن رمي النفايات الصناعية في الاوساط الطبيعية، المؤرخ في 14-07-1993، ج ر، العدد 46 الصادر بتاريخ لسنة 1993.

7- المرسوم التنفيذيرقم 399/07 المؤرخ في 2007/12/23 يتعلق بنطاق الحماية، ج ر، رقم 80 المؤرخة في 2007/12/26.

8- المرسوم التنفيذي رقم 253/99 المؤرخ 07 نوفمبر 1999 المتضمن تشكيلات لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها

القرارات:

1- القرار المؤرخ في 2014/11/18 المحدد لتشكيلة وكيفيات سير اللجنة التقنية المنصبة لدى المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، ج ر، عدد 03، سنة 2015.

مجلة الجيش، العدد 515-2006، كياني نسيمة، آيت عمران مليكة، التلوث البحري صبيحةعلى صدافة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة1، 1996 ص 123

ثانيا: الكتب

1-أحمد محمد شاكر، تخريج مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث – القاهرة، مصر، ط 1، سنة 1995.

2-براهيم بالعيد أركان الجريمةوطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري ط1 دار الخلدونية الجزائر، 2007.

3-حسن نمور، حامد الخطيب، جغرافية الموارد المائية، دار صفاء للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

4-عاطف على حامد، الحصاد المائي في الاقليم الجاف في الوطن العربي، دار صفاء النشر والتوزيع عمان الأردن 2003.

5-عبد الرحمن ديدوح: الأمن المائي، الاستراتيجية المائية في الجزائر. المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولي 2017.

ثالثا: المذكرات

الأطروحات:

1- موساوي حمزة، الحماية القانونية للمياه العبة دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الطور

الثالث، تخصص قانون، فرع القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس بلعباس، السنة الجامعية 2022/2021.

2- اولياء جبار صاحب الهلالي، الحماية الجزائية للموارد المائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام،

كلية القانون، جامعة بابل، العراق، السنة الجامعية 2016.

3- عادل كدودة، اقتصاديات الموارد المائية في القطاع الزراعي بالوطن العربي –دراسة حالة الجزائر ، أطروحة

للحصول على شهادة الدكتوراه فعلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2018/2017.

4- بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة دكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة

والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2018/2017.

5- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم،

تخصص القانون الجنائي الدولي ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، السنة الجامعية 2019/2018.

6- صافية زيد، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو.

عبد الاوي جواد، مذكرة ماجستير، الحماية الجنائية دراسة مقارنة، جامعة تلمسان 2005/2004.

الماستر:

1-بوسبسي خليل، الأمن المائي في ظل التنمية المستدامة، حالة الجزائر مذكرة مكلمة لنيل شهادة ماستر،

شعبة العلوم السياسية تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، السنة الجامعية 2022/2021.

2-عجال عبد الله، زراري جمال الدين، لضبط الإداري البيئي للموارد المائية في القانون الجزائري، مذكرة

تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، السنة الجامعية 2022/2021.

3-شكال أسماء، شكال ايمان، النظام القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020

4-محمودي سلوى، يسعد نعيمة، النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2017/2016.

5-بن زحاف حنان، الحماية الجنائية القانونية للموارد المائية، في اطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر أكادمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم سنة 2019/2018.

6-رضوان حشيش، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الرابعة عشر، 2006.

7-صبرينة بتيش، الحماية الجزائية للموارد المائية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2019/ 2020.

المقالات:

1. قحطان عدنان عزيز، الأساس القانوني لحق الانسان في المياه، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 05، سنة 2019 ، كلية القانون جامعة بابل

2-صلاح الدبن سليم محمد لفظ الماء وما بدل عليه في نصوص من التنزيل، دراسة دلالية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 09، العدد 04، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل.

3-أبوطيرنبيل، استراتيجية تسيير الموارد المائية في الجزائر وطرق استدامتها، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023 جامعة الجلفة.

4-محمد جلاب، وسائل الحماية القانونية والاقتصادية للموارد المائية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

5-حنان بوطورة، التنمية المستدامة مابين مفهومي الثروة ورأس المال في فكر مالك بن نبي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 1، جانفي 2023، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،.

6-فضيلة عاقلي الإطار المؤسساتي والقانوني للموارد المائية في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد، 11 جوان 2011.

7-العربي بوكعبان، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء و الحق في البيئة – دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

8-صونيةنايل، تداعيات الأمن القانوني في مجال تسيير الموارد البيئية) الموارد المائية نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية أجامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد 12 – العدد 01 – مارس 2019.

9-غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية – المجلد 05 – العدد 02 – السنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

10- قداري ايمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي والتنمية المستدامة، مجلة القانون الجزائري العام والمقارن، العدد 05، سنة 2017، جامعة جيلالي اليابس، ورقلة.

11- خرشي عمر معمر، استغلال الموارد المائية وتحديات المحافظة عليها في القانون الدولي والداخلي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-، بجابة.

12- ايمان بغدادي، التراخيص والاجراءات الادارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل ن العدد 08، جوان 2019.

13- بن سويسي خيرة، النظام القانوني للأمن المائي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 08، العدد 01 ، 2023.

14- عواد حسين، التشريع المائي وحماية البيئة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الجلد12، العدد 45، 0ّ201.

التقارير:

1- المياه الجوفية: إماطة اللثام عن المستور، تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2022، الملخص التنفيذي، برنامج اليونسكو العالمي لتقييم الموارد المائية، مكتب البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية.

الملتقيات:

1- بن دياب مسينيسا، الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017.

المواقع الالكترونية:

1- عبد الله موسى، دور المياه في نشوء الحضارات، مقال منشور عبر الموقع الكتروني: hpp//annabaa. : .00 :14 على الساعة 2023/05/17 تاريخ الاطلاع org/nba53/almiah. htm

2- غابرييلا سوهوشي، الأسبوع العالمي للمياه لعام 2022- الكشف عن أهمية المياه غير المرئية، مقال منشور بتاريخ 24 أوت 2022 على الموقع الالكتروني، https: //www. un. org/ar/188952، تاريخ الاطلاع 2023/04/24 على الساعة 16: 00.

3- مشنف أحمد ، الحماية القانونية للموارد المائية، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني https: //www. mohamah. net/تاريخ الاطلاع 2023/06/05 على الساعة 00: 40.

4- قاموس المعاني عبر الموقع الإلكتروني https: //www. almaany. com، تاريخ الاطلاع 2023/05/20 على الساعة 8: 00.

5- عبد المجيد إسماعيل الشهاوي، الإجهاد المائي: مشكلة عالمية تزداد سوءاً، مقال منشور بتاريخ 2022/07/02، على الموقع الإلكتروني: https: //www. /ahewar. org

6- بريش عبد القادر، أساليب الإدارة المتكاملة للموارد المائية ودورها في تنمية واستخدام الموارد المائية في الدول العربية، rchives. univ-biskra. dz تاريخ الاطلاع 2023/06/10 على الساعة 9: 00.

7- طارق كاوكار، 05 أسباب لأهمية المياه للتنمية المستدامة مقال منشرو بتاريخ 2015/03/21، على الموقع الرسمي للبنك العالمي .https: //blogs worldbank. org/تاريخ الاطلاع 2023/05/29 على الساعة 21: 45

8- إدارة الموارد المائية: موجز نتائج القطاع، مقال منشور بتاريخ 2014/04/11 على الموقع الرسمي للبنك الدولي: https: //www. albankaldawli. org/ تاريخ الاطلاع 2023/04/30 على الساعة 00: 45

9- "اقتصادات المياه".. كيف يؤثر الماء على النمو الاقتصادي؟، مقال منشور بتاريخ 2018/08/13 على الموقع الالكتروني: https: //www. argaam. com/ تاريخ الاطلاع 2023/06/10، على الساعة 10: 00.

10- طه بن عثمان الفراء، أمن الموارد المائية في دول الخليج العربية: الواقع والمستقبل، مقال منشور على الموقع الالكتروني https: //studies. aljazeera. net/، تاريخ الاطلاع 2013/05/05 على الساعة 10: 30.

11- تصريح السيد وزير الموارد المائية السيد أرزقي براقي الخميس 25 جوان 2020 بمقر وزارة الموارد المائية اول اجتماع للمجلس الاستشاري الوطني للمياه، الموقع الرسمي لوزارة الري https: //www. mh. gov. dz/jhvdo ، تاريخ الاطلاع 2023/04/29 على الساعة 10: 15

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطارالمفاهيمي والتنظيميلحمايةالثروةالمائية 1

المبحث الأولالإطارالمفاهيميللثروةالمائية 8

المطلب الأول: مفهوم الثروة المائية 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمياه والمفاهيم ذات الصلة بها. 9

أولا: التعريف اللغوي والعلمي للماء 9

ثانيا: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالثروة المائية. 10

الفرع الثاني: أهمية الحفاظ على الثروة المائية 12

أولا: الأهمية الاقتصادية للثروة المائية. 13

ثانيا: أهمية الحفاظ على الثروة المائية في تحقيق التنمية المستدامة والأمن المائي 15

الفرع الثاني: نطاق حماية للثروة المائية والحفاظ عليها. 16

أولا: نطاق الحماية الكمية. (المواد من 01 الى 03 من القانون 12/05) 16

ثانيا: نطاق الحماية النوعية. (المواد من 38 الى 42 من القانون 12/05) ، .16

ثالثا: مخططات مكافحة الحت المائي (المواد من 34 الى 37 من القانون05/12) 17

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي للثروة المائية في الجزائر 17

المطلب الأول: الإطار القانوني للثروة المائية في الجزائر. 18

الفرع الأول: الثروة المائية في الدساتير والقانون المتعلق بالمياه. 18

أولا: الثروة المائية في الدساتير الجزائرية: 18

ثانيا: الإطار القانوني للثروة المائية في القانون المتعلق بالمياه. 19
الفرع الثاني: الإطار القانوني للثروة المائية في القوانين ذات الصلة. 20
أولا: من خلال القانون 90 /30 المتضمن قانون الأملاك العمومية. 20
ثانيا: من خلال قانون حماية البيئة 20
المطلب الثاني: الاطار المؤسساتي للثروةلتسيير الثرة المائية في الجزائر. 23
الفرع الأول: الاطار الهيكلي للثروة المائية في الجزائر 23
أولا: الهيئات المكلفة بالتسيير. 23
ثانيا: المؤسسات العمومية المكلفة بالتسيير 26
ثالثا: الوكالات 26
رابعا: الدواويـــــن. 28
الفرع الثاني: مخططات تسيير الموارد المائية. 28
أولا: المخططات الوطنية لتسيير الموارد المائية. 29
ثانيا: المخططات الجهوية لتسيير الموارد المائية 30
الفصل الثاني: اليات الحماية القانونية للثروة المائية 1
المبحث الاول: الحماية المدنية والإدارية للثروة المائية 34
المطلب الاول: الحماية المدنية للثروة المائية 35
الفرع الاول: عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي وتملكه بالتقادم 35
أولا: عدم جواز التصرف في الملك العمومي المائي 35
ثانيا: عدم جواز تملك الملك العمومي المائي بالتقادم. 37
الفرع الثاني: عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية المائية. 37
المطلب الثاني: الحماية الإدارية الوقائية للموارد المائية: 38

الفرع الاول: نظام التراخيص. 38
أولا: الرخصة المتعلقة باستغلال المياه. 39
ثانيا: رخصة الصب. 40
الفرع الثاني: الحظر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية الثروة المائية 42
أولا: نظام الحظر. 42
ثانيا: نظام الالزام. 43
المطلب الثالث: الحماية القانونية للثروة المائية من التلوث والتبذير. 44
الفرع الاول: الحماية القانونية للثروة المائية من التلوث في اطار قوانين حماية البيئة. 45
أولا: في اطار القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة. 45
ثانيا: في اطار القانون 05/12 المتعلق بالمياه. 46
ثالثا: في اطار قانون 01/19 المتعلق بسير النفايات.....47
الفرع الثاني: الحماية القانونية للثروة المائية من التبذير في اطار النصوص القانونية 50
أولا: بخصوص النظام الجبائي للموارد المائية (الضرائب والرسم) 51
ثانيا: الضرائب المفروضة على الموارد المائية: 53
ثـانيـا: النظام الجبائي التحفيزي 58
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للثروة المائية بالجزائر.....64
المطلب الاول: تدخل شرطة كجهاز مكلف بمعاينةالجرائمالماسةبالموردالمائي 65
الفرع الاول: الإطار التنظيمي لشرطة المياه.. 65
الفرع الثاني: صلاحيات شرطة المياه. 68

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الموارد المائية في قانون البيئة وكذا قانون المياه 70
الفرع الاول: الجرائم الواقعة على الموارد المائية 71
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتلويث مياه البحر 75
أولا: جريمة تلويث مياه البحر بالنفط 76
ثانيا: الجرائم الناتجة عن النفايات التى تطرحها السفن 77
ثالثا: جريمة التلوث الناتج عن تصريف فضلات اليابسة.....78
رابعا: جريمة التلوث الناتج عن النفايات الصناعية والكيماوية والنووية 78
المطلب الثالث0: العقوبات المقررة لجرائم الاضراربالموارد المائية: 79
الفرع الاول: العقوبات الاصلية: 80
أولا: عقوبة الإعدام: 80
ثانيا: عقوبة السجن 81
ثالثا: عقوبة الحبس 81
رابعا: الغرامة 83
الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية التكميلية 85
-1العقوبات التبعية: 85
2-العقوبات التكميلية: 86
خـــــاتـــمة: 89

ملخص:

إن الموارد البيولوجية المتعلقة بالوسط البحري و القابلة للاستغلال، سيما ما تعلق منها بالثروة السمكية، بالرغم من أنها متجددة إلا أنها لا تتحمل الاستغلال المستمر و المكثف لها، خاصة الاستغلال الذي غالبا ما تتخلله خروقات لأحكام القوانين المنظمة له، الأمر الذي أصبح يشكل تهديدا على ديمومة هذه الموارد من حيث وجودها و تجددها، خاصة في ما نادت به الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، و ذلك بمناسبة الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر و انظمت إليها، و عليه و حفاظا على هذه الموارد البيولوجية و لضرورة حمايتها و تقنين استغلالها، اتجه المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، و المعدل بموجب القانون 08/15 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2015 و كذا مجموعة من المراسيم و القرارات التنظيمية المتعلقة بكيفية تطبيق بعض النصوص القانونية، و عليه و اعتمادا على هذه النصوص القانونية الجديدة، و في إطار موضوعنا المتعلق خاصة بالضوابط القانونية التي تحكم الوسط البحري، و المحافظة على ثرواته.

الكلمات المفتاحية: حماية قانونية – ثروة مائية – القانون الجزائري

Abstract

The biological resources related to the marine environment and exploitable, especially those related to fisheries, although they are renewable, do not tolerate continuous and intensive exploitation of them, especially exploitation, which is often punctuated by violations of the provisions of the laws regulating it, which has become a threat to the sustainability of these resources in terms of their existence and renewal, especially in what is called for by the international obligations of the Algerian state, on the occasion of the international conventions concluded by Algeria and acceded to, and accordingly In order to preserve these biological resources and the need to protect them and regulate their exploitation, the Algerian legislator has tended to issue Law No. 01/11 of 03/07/2001 on fisheries and aquaculture, as amended by Law 15/08 of April 02, 2015, as well as a set of decrees and regulatory decisions on how to apply certain legal texts, and accordingly, based on these new legal texts, and within the framework of our subject related in particular to the legal controls governing the marine environment, and Preservation of its wealth.

Keywords: Legal protection - Water resources - Algerian law